

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 3 دراهم - ثمن النسخة من السنوات الماضية : 4,50 دراهم - يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريف الاشتراك	
	في المغرب	في الخارج
النشرة العامة	50 درهما	90 درهما
نشرة مداوات مجلس النواب	80 درهما	80 درهما
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	50 درهما	90 درهما
نشرة الترجمة الرسمية	45 درهما	80 درهما

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوافق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	موضوع
1031	قائمة المطارات المفتوحة للملاحة الجوية العامة والمطارات المراقبة. قرار لوزير النقل رقم 895.86 صادر في 15 من ذي القعدة 1406 (22 يوليوز 1986) بتحديد قائمة المطارات المفتوحة للملاحة الجوية العامة والمطارات المراقبة
1032	الجمرك. - تغيير التسمية العامة للمنتجات. قرار لوزير المالية رقم 1280.88 صادر في 14 من ربيع الاول 1409 (26 أكتوبر 1988) بتغيير التسمية العامة للمنتجات
1032	الجمرك. - تغيير تسمية التعريف الجمركية. قرار لوزير المالية رقم 1281.88 صادر في 14 من ربيع الاول 1409 (26 أكتوبر 1988) بتغيير تسمية التعريف الجمركية

نصوص خاصة

1033	عمالة الرباط. - الموافقة على المخطط والنظام المتعلقين بتهيئة احياء سيدي مخلوف وجنوب شالة. مرسوم رقم 2.86.277 صادر في 15 من شعبان 1407 (14 أبريل 1987) بالموافقة على المخطط والنظام المتعلقين بتهيئة احياء سيدي مخلوف وجنوب شالة الواقمين بمدينة الرباط (عمالة الرباط) وعلان ان ذلك يقتضى صفة المنفعة العامة
------	--

فهرست

نصوص عامة

صفحة	موضوع
1028	اتفاق متعلق بالنقل البحري بين المملكة المغربية واسبانيا. ظهير شريف رقم 1.84.72 صادر في 11 من ربيع الاول 1407 (14 نوفمبر 1986) بنشر الاتفاق المتعلق بالنقل البحري بين المملكة المغربية واسبانيا الموقع في مدريد بتاريخ 29 ديسمبر 1979
1031	اتفاقية قرض مبرمة بين المكتب الوطني للبريد والهواصلات وشركة النهوض بالصادرات (كندا). مرسوم رقم 2.88.585 صادر في 15 من ربيع الاول 1409 (27 أكتوبر 1988) بالموافقة على ضمان الدولة المتعلق بالاتفاقية المبرمة في 7 صفر 1409 (20 سبتمبر 1988) بين المكتب الوطني للبريد والهواصلات وشركة النهوض بالصادرات (كندا) في شأن قرض يعادل مبلغه بالدولار الامريكى 212.300.000 دولار كندى لتمويل عمليات النهوض بشبكة الهواصلات

صفحة
الخميسات - ضم قطعة أرضية مخزنية الى الملك العمومي.
 مرسوم رقم 2.87.255 صادر في 15 من شعبان 1407 (14 أبريل 1987)
 تضم بموجبه الى املاك الدولة العامة قطعة أرضية مخزنية
 1045 كائنة بالخميسات

ولاية الدار البيضاء - آفنا - اخراج قطعتين أرضيتين من الاملاك
 الجماعية لسيدى بليوط وضمهما الى املاكها الخاصة.
 مرسوم رقم 2.88.128 صادر في 22 من رجب 1408 (11 مارس 1988)
 يقضى باخراج قطعتين أرضيتين من الاملاك الجماعية العامة
 لسيدى بليوط وضمهما الى املاكها الخاصة وبالموافقة
 على مقرر مجلس جماعة سيدى بليوط بالتخلي بالتراضي عن
 1045 القطعتين الارضيتين الآتقتى المذكور - لاجد الافراد
 (ولاية الدار البيضاء - آفنا)

شركة رونو المغرب - لترخيص في تركيب السيارات الخاصة
رونو 11 ورونو 19
 قرار للوزير الاول رقم 3-22-86 صادر في 3 صفر 1407 (8 أكتوبر 1986)
 1046 يرخص بموجبه في تركيب السيارة الخاصة من نوع رونو 11 ..

قراو لوزير التجارة والصناعة رقم 1282:88 صادر في 6 ربيع الاول 1409
 (18 أكتوبر 1988) يتعلق بالترخيص في تركيب السيارة
 1046 الخاصة من نوع رونو 19

شركة « SAIDA STAR-AUTO » - الترخيص في تركيب
 العربات النفيفة والصناعية الثقيلة من نوع **ISUZU**
 قرار للوزير الاول رقم 3.62.88 صادر في 21 من شوال 1408
 (6 يونيو 1988) يرخص بموجبه لشركة « SAIDA STAR-AUTO »
 1046 في تركيب العربات النفيفة أو الصناعية الثقيلة من نوع ISUZU.

صفة «الطبيب» المتخصصين « والمبرزين »
 قرار للامين العام للحكومة رقم 942.88 صادر في 26 من ذي القعدة 1408
 (11 يوليو 1988) بتحويل طبيب صفة طبيب « متخصص »
 1047 وقيد في قائمة اطباء القطاع الخاص المخولين صفة اطباء
 « متخصصين »

قرار للامين العام للحكومة رقم 944:88 صادر في 27 من ذي القعدة 1408
 (12 يوليو 1988) بتحويل طبيب صفة طبيب « متخصص »
 1047 وقيد في قائمة اطباء القطاع الخاص المخولين صفة اطباء
 « متخصصين »

قرار للامين العام للحكومة رقم 946.88 صادر في 28 من ذي القعدة 1408
 (13 يوليو 1988) بتحويل طبيب صفة طبيب « متخصص »
 1047 وقيد في قائمة اطباء القطاع الخاص المخولين صفة اطباء
 « متخصصين »

قرار للامين العام للحكومة رقم 1031:88 صادر في 14 ذي الحجة 1408
 (29 يوليو 1988) بتحويل طبيبة صفة طبيبة « متخصصة »
 1048 وقيد في قائمة اطباء القطاع الخاص (المخولين صفة اطباء
 « متخصصين »

اللجنة التقنية المعهود اليها باقتراح تخويل صفة الاطباء
« المتخصصين » والاطباء « المبرزين » - تعيين اعضاء
 قرار للامين العام للحكومة رقم 1084.88 صادر في 8 محرم 1409
 (22 أغسطس 1988) بتعيين اعضاء في اللجنة التقنية المعهود
 1048 اليها باقتراح تخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء
 « المبرزين » في جراحة الاطفال

قرار للامين العام للحكومة رقم 1078.88 صادر في 10 محرم 1409
 (24 أغسطس 1988) بتعيين اعضاء في اللجنة التقنية المعهود
 1048 اليها باقتراح تخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء
 « المبرزين » في البيولوجية

قرار للامين العام للحكومة رقم 1079.88 صادر في 10 محرم 1409
 (24 أغسطس 1988) بتعيين عضو في اللجنة التقنية المعهود
 1049 اليها باقتراح تخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء
 « المبرزين » في امراض النساء والتوليد

قرار للامين العام للحكومة رقم 1080:88 صادر في 10 محرم 1409
 (24 أغسطس 1988) بتعيين عضو في اللجنة التقنية المعهود
 1049 اليها باقتراح تخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء
 « المبرزين » في امراض الاطفال

صفحة
عدالة الرباط - الموافقة على المخطط والنظام المتعلقين بتهيئة
 الحي الجنوبي لشارع صومعة حسان.
 مرسوم رقم 2.86.279 صادر في 15 من شعبان 1407 (14 أبريل 1987)
 1033 بالموافقة على المخطط والنظام المتعلقين بتهيئة الحي الجنوبي
 لشارع صومعة حسان الواقع بمدينة الرباط (عمالة الرباط)
 وباعلان ان ذلك يتكسى صفة المنفعة العامة

عمالة الرباط - الموافقة على المخطط والنظام المتعلقين بتهيئة
 حي لوريش.
 مرسوم رقم 2.86.310 صادر في 15 من شعبان 1407 (14 أبريل 1987)
 1034 بالموافقة على المخطط والنظام المتعلقين بتهيئة حي لوريش
 الواقع بمدينة الرباط (عمالة الرباط) وباعلان ان ذلك يتكسى
 صفة المنفعة العامة

عمالة الرباط - الموافقة على المخطط والنظام المتعلقين بتهيئة
 احياء اكدال القروي ومحطة الضمخ.
 مرسوم رقم 2.86.321 صادر في 15 من شعبان 1407 (14 أبريل 1987)
 1034 بالموافقة على المخطط والنظام المتعلقين بتهيئة احياء اكدال
 القروي ومحطة الضمخ الواقعة بمدينة الرباط (عمالة الرباط)
 وباعلان ان ذلك يتكسى صفة المنفعة العامة

عمالة عين السبع - احيى المحمدى - نزع ملكية قطعة أرضية.
 مرسوم رقم 2.86.657 صادر في 3 رجب 1407 (4 مارس 1987)
 1035 باعلان ان المنفعة العامة تقضى باحدات حديقة عمومية بحي عين
 السبع (عمالة عين السبع - احيى المحمدى) وينزع ملكية القطعة
 الارضية اللازمة لهذا الغرض

عمالة الصفيان - تمارية - نزع ملكية قطعتين أرضيتين.
 مرسوم رقم 2.86.798 صادر في فاتح جمادى الاولى 1407
 (2 يناير 1987) باعلان ان المنفعة العامة تقضى القيام بأشغال حذف
 1037 معبر السكة رقم 2042 الواقع بالنقطة الكيلومترية 60.932 من
 الخط الحديدى الرابط بين الدار البيضاء وفاس نتيجة بناء معبر
 علوى وانحراف الطريق الثلاثية رقم 2563 ما بين النقطتين
 الكيلومتريتين 1.480 و 1.825 بالصخيرات ، وينزع ملكية
 القطعتين الارضيتين اللازمتين لهذا الغرض (عمالة الصخيرات - تمارية)

اقليم قلعة السراغنة - نزع ملكية قطع أرضية.
 مرسوم رقم 2.87.25 صادر في 3 رجب 1407 (4 مارس 1987) باعلان
 ان المنفعة العامة تقضى القيام بأشغال انحراف الخط الحديدى
 الرابط بين الدار البيضاء ومراكش ، فيما بين النقطتين
 الكيلومتريتين 218 + 600 و 220 + 200 وينزع ملكية القطع
 1038 الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم قلعة السراغنة) ..

العرائش - الموافقة على مقرر المجلس الجماعى لمدينة العرائش
 بالأذن في اجراء مبادلة عقارية بدون مدرك بين البلدية
 وصندوق الابداع والتدبير.
 رقم 2.87.45 صادر في 15 من صفر 1409 (28 سبتمبر 1988)
 1039 بالموافقة على مقرر المجلس الجماعى لمدينة العرائش الصادر
 بالأذن للجماعة في اجراء مبادلة عقارية بدون مدرك بين البلدية
 وصندوق الابداع والتدبير

اقليم تاونات - نزع ملكية قطع أرضية.
 مرسوم رقم 2.87.49 صادر في 3 رجب 1407 (4 مارس 1987)
 1039 باعلان ان المنفعة العامة تقضى ببناء وتجهيز محطة الضخ ومحطة
 الاخذ والرد ومد قناة الدفع لتزويد مدينة تاونات بالماء الصالح
 للشرب ، وينزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض
 (اقليم تاونات)

اقليم الجديدة - نزع ملكية قطع أرضية.
 مرسوم رقم 2.87.112 صادر في 3 رجب 1407 (4 مارس 1987)
 1041 باعلان ان المنفعة العامة تقضى ببناء حائط حزامى ببناء الحرف
 الاصفر وينزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض
 (اقليم الجديدة)

الرباط - نزع ملكية حقوق مشاعة.
 مرسوم رقم 2.87.178 صادر في 25 من رجب 1407 (26 مارس 1987)
 1045 باعلان ان المنفعة العامة تقضى بانشاء ثانوية بحي التقدم بالرباط
 وينزع ملكية الحقوق المشاعة بنسبة 3.748.032 من أصل
 48.771.072 فى المقار اللازم لهذا الغرض

صفحة

- وزارة التربية الوطنية.**
- قرار مشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية رقم 48.87 صادر في 23 من ربيع الاول 1407 (26 نوفمبر 1988) بتتيمم القرار المشترك لوزير التعليم العالي ووزير الصحة العمومية رقم 1342.75 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بتحديد كيفية إجراء المباراة الخاصة بتوظيف الاساتذة المساعدين بكليات الطب والصيدلة
- 1058
- قرار لوزير التربية الوطنية رقم I270.88 صادر في 19 من ذي القعدة 1408 (4 يوليو 1988) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات
- 1058
- قرار لوزير التربية الوطنية رقم I227.88 صادر في 3 محرم 1409 (17 أغسطس 1988) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات ...
- 1058

وزارة المالية.

- قرار لوزير المالية رقم I235.88 صادر في 14 من ذي الحجة 1408 (29 يوليو 1988) بتغيير القرار رقم I309.83 المؤرخ في 26 من ذي الحجة 1403 (1 أكتوبر 1983) والقرار رقم 309.84 المؤرخ في 21 من جمادى الاولى 1404 (24 فبراير 1984) والقرار رقم 732.85 المؤرخ في 28 من جمادى الاولى 1405 (19 فبراير 1985) والقرار رقم I281.66 المؤرخ في 2 صفر 1407 (7 أكتوبر 1986) بتعيين ممثل الادارة والموظفين المدعويين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء الموظفين التابعين لوزارة المالية
- 1059

وزارة الشؤون الثقافية.

- قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم I287.87 صادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) في شأن تحديد معادلة شهادة
- 1059
- قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم I286.88 صادر في 14 من ربيع الاول 1409 (26 أكتوبر 1988) بتحديد معادلة بين الشهادات ..
- 1059

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية.

- قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم I285.88 صادر في 14 من ربيع الاول 1409 (26 أكتوبر 1988) بتتيمم القرار رقم I03.84 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1404 (28 يناير 1984) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف في سلك المحللين
- 1059

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية

- رقم I267.83 صادر في فاتح ربيع الاول 1409 (13 أكتوبر 1988) بتتيمم القرار رقم 768.86 الصادر في 18 يونيو 1986 بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة ، بناء على الشهادات في سلك مهندسي الدولة
- 1060

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية

- رقم I311.88 صادر في 14 من ربيع الاول 1409 (26 أكتوبر 1988) بتتيمم القرار رقم 900.84 الصادر بتاريخ 24 من ذي القعدة 1404 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف المباشر في سلك متصرفي الادارات المركزية
- 1061

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بتنمية الاقاليم الصحراوية.

- قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بتنمية الاقاليم الصحراوية رقم I234.88 صادر في 15 من شوال 1408 (فاتح يونيو 1988) بتعيين ممثلين للموظفين والادارة في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء الموظفين المسيرين من لدن الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بتنمية الاقاليم الصحراوية ، الى غاية انتهاء المدة النيابية الجارية
- 1061

حركات الموظفين وتدبير التسيير

- 1063 تبرة ذمة
- 1063 نتائج المباريات والامتحانات

صفحة

- قرار للامين العام للحكومة رقم I081.88 صادر في 10 محرم 1409 (24 أغسطس 1988) بتعيين عضو في اللجنة التقنية المعهود اليها باقتراح تخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » في امراض المسالك البولية
- 1049
- قرار للامين العام للحكومة رقم I082.88 صادر في 10 محرم 1409 (24 أغسطس 1988) بتعيين عضوين في اللجنة التقنية المعهود اليها باقتراح تخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » في طب العمل
- 1050
- قرار للامين العام للحكومة رقم I083.88 صادر في 10 محرم 1409 (24 أغسطس 1988) بتعيين اعضاء في اللجنة التقنية المعهود اليها باقتراح تخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » في الصحة العمومية
- 1050
- قرار للامين العام للحكومة رقم I222.88 صادر في 18 من محرم 1409 (فاتح سبتمبر 1988) بتعيين عضو في اللجنة التقنية المعهود اليها باقتراح تخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » في علاج مرض السرطان
- 1050

نظام موظفي الادارات العمومية**نصوص خاصة****وزارة الشؤون الخارجية والتعاون.**

- قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 406.88 صادر في 3 شعبان 1408 (22 مارس 1988) بتغيير وتتيمم القرار رقم I81.86 الصادر في 30 من شعبان 1405 (21 ماي 1985) المتعلق بصوائر عن التمثيل
- 1051

وزارة الصحة العمومية.

- قرار لوزير الصحة العمومية رقم 200.87 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1408 (3 فبراير 1988) بتحديد كيفية منح جراحي الاسنان المتخصصين تعويضاً عن التخصص
- 1051
- قرار لوزير الصحة العمومية رقم 201.87 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1408 (3 فبراير 1988) بتحديد قائمة الشهادات التي تخول جراحي الاسنان المتخصصين حق التمتع بالتعويض عن التخصص
- 1052

وزارة النقل.

- قرار لوزير النقل رقم 842.88 صادر في 19 من ذي القعدة 1408 (4 يوليو 1988) بتعريف انواع المهام التي تشملها مراقبة الملاحة الجوية وتعيين مختلف اطر هيئة مراقبة الملاحة الجوية التي تقوم بها
- 1052

- قرار لوزير النقل رقم 843.88 صادر في 19 من ذي القعدة 1408 (4 يوليو 1988) يحدد بموجبه نظام امتحان الاهلية المهنية لولوج درجة مراقبي الملاحة الجوية من الطبقة الاولى
- 1054

- قرار لوزير النقل رقم 844.88 صادر في 19 من ذي القعدة 1408 (4 يوليو 1988) يحدد بموجبه نظام امتحان الاهلية المهنية لولوج درجة مراقبي الملاحة الجوية من الطبقة الثانية
- 1055

- قرار لوزير النقل رقم 845.88 صادر في 19 من ذي القعدة 1408 (4 يوليو 1988) بتنظيم امتحان الاهلية المهنية لولوج درجة مراقبي الملاحة الجوية المتنازين
- 1056

وزارة الشبيبة والرياضة.

- قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم I99.87 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1408 (3 فبراير 1988) بتحديد شروط منح ملابس العمل لبعض موظفي واعوان وزارة الشبيبة والرياضة
- 1057

نصوص عامة

(ب) يراد بمصطلح « سفينة طرف متعاقد » اية سفينة تجارية مسجلة فوق تراب هذا الطرف ورافعة لعلمه ، وكذا كل سفينة مسانجة من طرف مجهزي السفن التابعين لهذا الطرف المتعاقد.

وهذا المصطلح لا يمتد الى :

- 1 - السفن الموضوعة رهن الخدمة الخالصة للقوات المسلحة ؛
 - 2 - سفن البحث العلمي والسفن المخصصة لبحوث علم المياه السطحية ، وعلم البحار والمحيطات ؛
 - 3 - قوارب الصيد ؛
 - 4 - اية سفينة تزاول اعمال غير تجارية مهما كان نوعها .
- (ج) يراد بمصطلح « عضو الطاقم » اي شخص مستخدم في السفينة ، ومسجل بجدول طاقمها وحاصل على وثيقة تعطي له صفة بحار .

المادة 2

ان موضوع هذا الاتفاق هو تنظيم حركة السفن بين الموانئ المغربية والموانئ الاسبانية وتحديد الشروط التي بموجبها يمكن لسفن الطرفين المتعاقدين أن تشارك في حركة السفن بين البلدين.

المادة 3

يلتزم الطرفان المتعاقدان بالتعاون من أجل القضاء على جميع الحواجز التي يمكنها ان تعيق تطور الملاحة بين موانئ البلدين وبتخاذ جميع التدابير الضرورية وتنظيم الخدمات الكافية من أجل تغطية مصالح التجارة الخارجية لكلا البلدين ، ويمكن لها ايضا ان تراقب تقلبات اسعار النقل.

المادة 4

فيما يتعلق بالنقل البحري للبضائع المتبادلة بين البلدين ، وكذا نقل المسافرين ، فان النظام المطبق من قبل الطرفين المتعاقدين على السفن المستقلة من طرف مجهزيهما يتركز على نسبة التوزيع 20/40/40 ، ولكل من الطرفين الحق في القيام بـ 40 % على الاقل من هذا النقل.

المادة 5

1 - ان كفاءات تطبيق مقتضيات المادة 4 من هذا الاتفاق ستحدد باتفاق مشترك بين مجهزي سفن الطرفين المتعاقدين ، ويجب ان يحال مسبقا كل اتفاق بين هؤلاء المجهزين على موافقة السلطات البحرية المختصة في كلا البلدين.

2 - يتحتم على مجهزي السفن أن يتخذوا الاجراءات الضرورية من أجل ضمان تنظيم حركة السفن المعنية وفق التوجيهات التي قد تعطيها الحكومتان والتي قد تتيح أفضل استغلال لحركة السفن هذه وذلك للمنفعة المشتركة للمجهزين وللشحانين في كلا البلدين.

ظهير شريف رقم 1.84.72 صادر في 11 من ربيع الاول 1407 (14 نوفمبر 1986) بنشر الاتفاق المتعلق بالنقل البحري بين المملكة المغربية واسبانيا الموقع في مدريد بتاريخ 29 ديسمبر 1979.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسماؤه الله وأعز أمره اننا :

بعد الاطلاع على الاتفاق المتعلق بالنقل البحري بين المملكة المغربية واسبانيا الموقع في مدريد بتاريخ 29 ديسمبر 1979 ؛ ونظرا لتبادل اشعار باستيفاء الاجراءات اللازمة للعمل بالاتفاق المذكور ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول

ينشر بالجريدة الرسمية ، مضافا لظهيرنا الشريف هذا ، الاتفاق المتعلق بالنقل البحري بين المملكة المغربية واسبانيا الموقع بمرسيد بتاريخ 29 ديسمبر 1979.

الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الاول 1407 (14 نوفمبر 1986).

وتمه بالمطبع :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي .

**

اتفاق متعلق بالنقل البحري بين المملكة المغربية واسبانيا

ان حكومة المملكة المغربية وحكومة اسبانيا ،
- اقتناعا منهما بأن تنمية النقل البحري بين المملكة المغربية واسبانيا سيساعد على تدعيم التعاون بين البلدين ؛
- ورغبة منهما في ارساء مثل هذا التعاون في ميدان النقل البحري على الاحترام المتبادل والمنافع المشتركة ؛
- ووعيا منهما بضرورة تنسيق أنشطة النقل البحري بين البلدين ،
اتفقتا على ما يلي :

المادة 1

لاغراض هذا الاتفاق ،

(أ) يراد بمصطلح « السلطة البحرية المختصة » :

- بالنسبة للطرف المغربي : الوزارة المكلفة بالملاحة البحرية .
- بالنسبة للطرف الاسباني : الوزارة المكلفة بالملاحة البحرية .

التي يوجد بها ميناء الرسو أثناء وجود سفنهم في هذا الميناء ما دام قد ذكر اسمهم في جدول طاقم السفينة وفي اللائحة المسلمة لسلطات الميناء.

2 - يجب على هؤلاء الاشخاص أن يمثلوا للمراقبات التنظيمية عند نزولهم الى اليابسة وعودتهم لمن السفينة.

المادة 12

1 - ان للاشخاص المنتمين لاحد الطرفين المتعاقدين والحاصلين على احد وثائق التعريف المشار اليها بالمادة (10) من هذا الاتفاق حق المرور بدون تأشيرة عبر تراب الطرف المتعاقد الآخر قصد الالتحاق بميناء انطلاقتهم أو ببلدهم الاصلي على شرط توفرهم على رخصة الطلوع متن السفن أو النزول منها المسلمة من قبل السلطات البحرية المختصة في بلدهم.

2 - ان المدة التي يقضيها المسافرون بورقة التعريف المشار اليها في المادة (10) واذن الصعود والنزول من السفينة يجب الا تتعدى 15 يوما متتالية ، ويمكن تمديد هذا الاجل بصفة استثنائية لاسباب مقبولة يرجع تقديرها للسلطات المختصة.

المادة 13

عندما ينزل عضو طاقم حاصل على وثيقة التعريف المشار اليها في المادة (10) الى ميناء من موانئ الطرف المتعاقد الآخر لاسباب صحية أو لظروف العمل أو لاسباب أخرى معترف بوجاهتها من قبل السلطات المحلية ، فان هذه الاخيرة تعطى الرخص الضرورية التي تمكن المعني في حالة ادخانه الى المستشفى من الاقامة نوق ترابها ثم تتيح له اما العودة الى بلده الاصلي أو الالتحاق بسفينته ذي ميناء آخر.

المادة 14

يحتفظ الطرفان المتعاقدان بحق الحيلولة دون دخول واقامة أي حامل لوثيقة التعريف المشار اليها في المادة العاشرة انا اعتبر حضوره غير مرغوب فيه.

المادة 15

تتخذ سفن الطرفين المتعاقدين ذات قوة دفع نووية أو الحامة ل مواد نووية أو مواد أخرى خطيرة ومضرة ، التدابير الملائمة لاتقاء وتقليل أو ضبط تلوث المياه الانليمية والمنطقة الاقتصادية الخالصة للطرفين وتحترم ، من أجل ذلك ، القواعد والانماط والممارسات والاجراءات المثبتة من قبل الاتفاقيات الدولية.

المادة 16

1 - تتجنب سفن كلا الطرفين المتعاقدين أي عمل من شأنه أن يمس بالسلم والنظام والامن ، وكذا كل نشاط آخر لا يرتبط مباشرة بمهامهم وعمرهم.

2 - في حالة توقيف الملاحه مؤقتا في مناطق معينة من المياه الاقليمية لاحد الطرفين للمتعاقدين لاسباب تتعلق بالامن الوطني فان سفن الطرف المتعاقد الآخر ، لاتكون موضوع أي تمييز.

المادة 6

يتمتع الطرفان المتعاقدان عن انجاز اية خدمات مينائية فوق تراب الطرف الآخر وخاصة خدمات الارشاد البحري وجر السفن في الموانئ والمياه الاقليمية والممرات الملاحية الداخلية وعمليات المساحلة والتعويم والانقاذ والمساعدة.

المادة 7

يمنح كل طرف متعاقد لسفن الطرف الآخر أكثر ما يمكن من المعاملة التفضيلية فيما يتعلق بدخول الموانئ والاقامة فيها والخروج منها واستخدام التجهيزات المينائية للشحن وافراغ البضائع ، وركاب المسافرين وانزالهم وانجاز جميع الخدمات والعمليات التجارية أو البحرية الضرورية وكذا استخلاص الحثوق والرسوم المينائية.

المادة 8

يتخذ الطرفان المتعاقدان في اطار التشريعات والتنظيمات المينائية لكل منهما الاجراءات اللازمة بغية تسهيل وتنشيط النقل البحري وتبسيط اتمام الشكليات الادارية والجمركية والصحية المعمول بها في موانئهما ، وتمنح معاملة الدولة الاولى بالرعاية فيما يتعلق بهذه الشكليات.

المادة 9

1 - يعترف كل من الطرفين المتعاقدين بجنسية سفن الطرف الآخر على أساس الوثائق الموجودة على متن هذه السفن والمسلمة من طرف السلطات المختصة طبقا لقوانين وأنظمة الطرف المتعاقد الذي ترفع السفينة علمه.

2 - يعترف كل من الطرفين المتعاقدين أيضا بجميع الوثائق الموجودة على متن سفن الطرف المتعاقد الآخر والمتعلقة بتجهيزها وطاقمها وحمولتها وأية شهادات ووثائق أخرى مسلمة من طرف السلطات المختصة طبقا لقوانين وأنظمة الطرف المتعاقد الذي ترفع السفينة علمه ، وتنجز حسابات حمولة سفن كلا الطرفين المتعاقدين طبقا للقوانين والانظمة المعمول بها في كلا البلدين.

المادة 10

يعترف كل من الطرفين المتعاقدين بأوراق تعريف رجال البحر المسلمة من طرف السلطات المختصة للطرف المتعاقد الآخر.

وأوراق التعريف هذه هي :

(أ) فيما يتعلق بالمملكة المغربية :

- « دفتر البحري » ،

(ب) فيما يتعلق بإسبانيا :

- « ورقة التعريف المهنية البحرية » ، « La tarjeta de identidad profesional maritima » ،
- « دفتر التسجيل البحري » ، « La libreta de inscripcion maritima » .

المادة 11

1 - ان بإمكان الاشخاص الحائزين على وثائق التعريف المشار اليها في المادة (10) من هذا الاتفاق النزول الى اليابسة والاقامة في المدينة

المادة 17

1 - ان سلطات دولة الاقامة لا تتدخل في اي من الشؤون التي تهم الادارة الداخلية للسفينة الا عند طلب او موافقة السلطات القنصلية أو الدبلوماسية أو عند طلب أو موافقة الربان في حالة عدم تمكن هذه السلطات من ذلك.

2 - في حالة ارتكاب عضو طاقم جريمة على متن سفينة تابعة لاحد الطرفين المتعاقدين حين وجودها في المياه الداخلية أو الاقليمية للطرف الآخر فان سلطات هذا الطرف الآخر لا تقوم بمتابعته الا بموافقة السلطة القنصلية أو الدبلوماسية للبلد التابعة له السفينة.

3 - ان مقتضيات الفقرة (2) من هذه المادة لا تنطبق على الجرائم المرتكبة على متن سفينة طرف متعاقد انا :

(أ) كان من شأن الجريمة المس بالامن العام أو النظام العام فوق تراب الطرف الآخر :

(ب) ارتكبت الجريمة ضد اية شخص آخر ليس عضوا في طاقم السفينة :

(ج) كانت الجريمة تستوجب عقوبة 5 سنوات سالة للحرية على الاقل طبقا للتشريع المغربي أو ست سنوات طبقا للتشريع الاسباني :

(د) كانت الجريمة تمس بقوانين وتنظيمات كل من الطرفين المتعاقدين المتعلقة بالصحة العمومية وأمن الحياة البشرية في البحر والجمارك واجراءات المراقبة الاخرى :

(هـ) كانت المتابعة ضرورية من أجل قمع المتاجرة بالمخدرات.

4 - اذا كان في نية سلطات دولة الاقامة القاء القبض على شخص يوجد على متن سفينة أو استنطاق هذا الشخص أو حجز متاعه أو اجراء تحقيق رسمي على متن سفينة طبقا لمقتضيات الفقرة 3 من هذه المادة ، فان هذه السلطات تقوم في الوقت المناسب باخطار السلطات القنصلية أو الدبلوماسية لكي تتمكن من حضور هذه الزيارات أو هذه التحريات أو الاعتقالات. ان الاشعار البعطي لهذه الغاية يبين ساعة معينة وانا لم تحضر السلطات القنصلية أو الدبلوماسية للطرف الآخر أو لم تبعث من نيوب عنها يتم الاجراء في غيابها. وتتبع مسطرة مشابهة في حالة ما اذا طلب من ربان السفينة أو أعضاء طاقمها الادلاء بتصريحات أمام القضاء أو الادارات المحلية. الا انه في حالة التلبس بالجريمة فان سلطات دولة الاقامة تخبر السلطات القنصلية أو الدبلوماسية كتابة بالتدابير الاستعجالية التي يجب اتخاذها.

5 - ان مقتضيات هذه المادة لا تمس بحقوق السلطات المحلية في كل ما يتعلق بتطبيق قوانينها أو أنظمتها.

المادة 18

1 - في حالة ما اذا غرقت سفينة تابعة لاحد الطرفين المتعاقدين أو جنحت أو تعرضت لعطب ذي المياه الاقليمية لطرف الآخر فان السلطات المختصة في هذا الطرف :

(أ) تمنح للمسافرين ، وللسفينة وحمولتها نفس الحماية والمساعدة التي تمنحها لذات سفنها :

(ب) تخبر السلطات القنصلية أو الدبلوماسية للبلد التابعة له السفينة ، قصد اضطلاعها بالمهام التي تعود اليها.

2 - ان أية أتعاب ورسوم وحقوق ومصروفات ناشئة عن عمليات من هذا النوع ستطبق بناء على القوانين والانظمة والجداول المعمول بها في كلا البلدين.

3 - ان السفينة التي تعرضت لعطب بما في ذلك معدات وألات شحنها وحمولتها وقطع غيارها ، ومؤناتها الموجودة على متنها لا تستوجب عليها رسوم الجمارك أو ضريبة الاستيراد الاخرى ما لم تكن مفوتة للاستهلاك أو مستعملة في عين المكان.

المادة 19

سعيًا لانماء التجارة الخارجية البحرية لكلا البلدين وضمانًا للتعاون بين اسطوليهما سيشرح الطرفان المتعاقدان ابرام الاتفاقات الملائمة بين المقاولات المعنية في البلدين.

المادة 20

1 - من أجل السهر على تطبيق هذا الاتفاق وتسهيك المشاورات بشأن المشاكل الرئيسية ذات الفائدة المشتركة المنصبة عنه ، والمساعدة على تسوية الخلافات التي من الممكن أن تفتج عن هذا التطبيق سينشئ الطرفان المتعاقدان لجنة مختلطة.

2 - وتجتمع هذه اللجنة المختلطة في دورة عادية مرة كل سنة بالتناوب في كلا البلدين بتاريخ يحدد باتفاق مشترك ويمكن لها كذلك ان تجتمع في دورة استثنائية بطلب من أحد الطرفين المتعاقدين.

3 - ان تكوين وصلاحيات اللجنة المختلطة ستحدد من قبل السلطات البحرية المختصة للطرفين المتعاقدين.

المادة 21

يخول كل من الطرفين المتعاقدين للآخر الحق لرعاياه لولوج معاهد التكوين المهني وكذا مقاولات ومعاهد النقل البحري لاغراض بيداغوجية ، وفي هذا المضمار يحاط على الاخص بالعناية تكوين الضباط وكذا التقنيين في شتى التخصصات البحرية.

المادة 22

يتوخى الطرفان المتعاقدان حل أي خلاف ينجم عن تطبيق أو تأويل هذا الاتفاق أولاً بتبادل وجهات النظر داخل اللجنة المختلطة أو عن طريق مفاوضات مباشرة ، وفي حالة عدم التوصل الى اتفاق فان النزاع يعرض باتفاق مشترك على حكم مقبول من الطرفين.

المادة 23

1 - يشعر كل من الطرفين المتعاقدين للآخر باتمام الاجراءات الدستورية اللازمة الخاصة به من أجل ادخال هذا الاتفاق حيز التنفيذ ويبدأ العمل به في اليوم الاول من الشهر الثاني الذي يلي تاريخ آخر اشعار.

2 - غير أنه يتم تطبيق هذا الاتفاق بصفة مؤقتة منذ التوقيع عليه.

3 - يبرم هذا الاتفاق لمدة 5 سنوات ، وهو قابل للمراجعة في أي وقت بناء على اتفاق مشترك ، ويجدد العمل به تلقائيا لنفس المدة ما لم يتم فسخه في أي وقت كان من جانب أحد الطرفين المتعاقدين وذلك بعد اشعار مسبق مهلة سنة واثباتا لذلك ، ونعم الموقعان أسفله المؤذنان قانونا من قبل حكومتهم على هذا الاتفاق.

قرار لوزير النقل رقم 895.86 صادر في 15 من ذي القعدة 1406 (22 يوليو 1986) بتجديد قائمة المطارات المفتوحة لنملاحة الجوية العامة والمطارات المراقبة.

وزير النقل ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.36 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1403 (4 أبريل 1983) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة النقل :

وعلى المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) بتنظيم الملاحة الجوية المدنية ، كما ونعم تغييره بالمرسوم رقم 851.67 بتاريخ 13 من ذي القعدة 1389 (26 يناير 1970) ولاسيما الفصلين 46 و 54 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

انمطارات المفتوحة للملاحة الجوية العامة والمشار اليها في النصك 46 من المرسوم الآنف الذكر رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (16 يوليو 1962) هي مطارات :

أكادير - اينزكان :

الحسيمة - ساحب الريف :

بني مراك :

الدار البيضاء - أنفا :

اندار البيضاء - محمد الخامس :

الدار البيضاء - تيط ملوك :

الداخنة :

الجديدة :

الرشيدية :

الصويرة :

فاس - سايس :

فاس - صفرو :

يفرن :

القنيطرة - المطار السياحي :

العيون - الحسن الاول :

مراكش - المنارة :

الناصور :

ورزازات :

وزان :

وجدة - أنجاد :

الرباط - سلا :

أسفي :

سيدي ايفني :

طنجة - بوخالف :

طان طان - الشاطئ الابيض :

تارودانت :

تازة :

تطوان - سانية الرمل :

زاكورة.

عن حكومة المملكة المغربية :
عز الدين جوسس ،
وزير التجارة والصناعة
والملاحة التجارية
والصيد البحري.

عن حكومة اسبانيا :
سليدور سانتشيت طيران ،
وزير النقل والمواصلات.

مرسوم رقم 2.88.585 صادر في 15 من ربيع الاول 1409 (27 أكتوبر 1988) بالموافقة على ضمان الدولة المتعلقة بالاتفاقية المبرمة في 7 صفر 1409 (20 سبتمبر 1988) بين المكتب الوطني للبريد والمواصلات وشركة النهوض بالصادرات (كندا) في شأن قرض يعادل مبلغه بالدولار الأمريكي 212.300.000 دولار تندى لتمويل عمليات النهوض بشبكة المواصلات.

الوزير الاول ،

بنه على الفصل 41 من القانون المالي لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الاول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛
وباقتراح من وزير المالية ،
رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على ضمان الدولة الملحق بأصل هذا المرسوم والمتعلق بالاتفاقية المبرمة في 7 صفر 1409 (20 سبتمبر 1988) بين المكتب الوطني للبريد والمواصلات وشركة النهوض بالصادرات (كندا) في شأن قرض يعادل مبلغه بالدولار الأمريكي 212.300.000 دولار كئدي لتمويل عمليات النهوض بشبكة المواصلات.

المادة الثانية

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الاول 1409 (27 أكتوبر 1988)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالتصديق :
وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

المادة الثانية

المطارات المراقبة المشار اليها في الفصل 54 من المرسوم الأنف الذكر
رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) هي مطارات :
أكادير - اينزكان ؛
الحسيمة - ساحل الريف ؛
الدار البيضاء - محمد الخامس ؛
الدار البيضاء - تيط ملوك ؛
الداخلة ؛
الرشيدية ؛
فاس - سايس ؛
يفرن ؛
العيون - الحسن الاول ؛
مراكش - المنارة ؛
ورزازات ؛
وجدة - أنجاد ؛
الرباط - سلا ؛
طنجة - بوخالف ؛
طان طان - الشاطئ الأبيض ؛
تطوان - سانية الرمل.

المادة الثالثة

ينسخ قرار وزير الأشغال العمومية والمواصلات رقم 805.77 الصادر
في 25 من شعبان 1397 (12 أغسطس 1977) بتحديد قائمة المطارات
المفتوحة للملاحة الجوية العامة والمطارات المراقبة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ذي القعدة 1406 (22 يوليو 1986)

الامضاء : محمد بوعمود.

قرار لوزير المالية رقم 1280.88 صادر في 14 من ربيع الاول 1409
(26 أكتوبر 1988) بتغيير التسمية العامة للمنتجات.

وزير المالية .

بناء على قرار كاتب الدولة في المالية رقم 4.72 الصادر في
31 ديسمبر 1971 بتغيير التسمية العامة للمنتجات ، كما وقع تغييره ؛
وعلى مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي تتولى تحصيلها
ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق عليها بالظهير الشريف
المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شواك 1397
(9 أكتوبر 1977) ولاسيما الفصل 6 منها ؛

وبعد استطلاع رأي وزير التجارة والصناعة ،
قرر ما يلي :

المادة الاولى

تغير وفقا لبيانات الجدول الملحق بهذا القرار (1) التسمية العامة
للمنتجات الملحقة بأصل القرار رقم 4.72 المشار اليه اعلاه بتاريخ
31 ديسمبر 1971.

المادة الثانية

يعمل بأحكام هذا القرار من 10 جمادى الاولى 1409 (20 ديسمبر 1988)
وحرر بالرباط في 14 من ربيع الاول 1409 (26 أكتوبر 1988).
الامضاء : محمد برادة.

(1) يراجع الجدول في نشرة الترجمة الرسمية من الجريدة الرسمية عدد 3966
بتاريخ 21 من ربيع الاول 1409 (2 نوفمبر 1988) صفحة 352.

قرار لوزير المالية رقم 1281.88 صادر في 14 من ربيع الاول 1409
(26 أكتوبر 1988) بتغيير تسمية التعريفية الجمركية.

وزير المالية .

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.57.170 الصادر في 23 من
شواك 1376 (24 ماي 1957) بتحديد تعريفية الرسوم الجمركية عند
الاستيراد ، كما وقع تغييره بالنصوص التالية له :

وبناء على قرار كاتب الدولة في المالية رقم 5.72 الصادر في
31 ديسمبر 1971 بتغيير تسمية التعريفية الجمركية ، كما وقع تغييره ؛
وعلى مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي تتولى تحصيلها
ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق عليها بالظهير
الشريف رقم 1.77.339 الصادر في 25 من شواك 1397 (9 أكتوبر 1977)
ولاسيما الفصل 5 (الفقرة 3) منها ؛

وبعد استطلاع رأي وزير التجارة والصناعة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تغير وفقا لبيانات الجدول الملحق بهذا القرار (1) تسمية التعريفية
الجمركية الملحقة بأصل القرار رقم 5.72 المشار اليه اعلاه بتاريخ
31 ديسمبر 1971.

المادة الثانية

يعمل بأحكام هذا القرار من 10 جمادى الاولى 1409 (20 ديسمبر 1988)
وحرر بالرباط في 14 من ربيع الاول 1409 (26 أكتوبر 1988).
الامضاء : محمد برادة.

(1) يراجع الجدول في نشرة الترجمة الرسمية من الجريدة الرسمية عدد 3966
بتاريخ 21 من ربيع الاول 1409 (2 نوفمبر 1988) صفحة 352.

نصوص خاصة

المادة الثالثة

يعهد الى عامل الرباط أو السلطة الادارية المنتدبة من قبله تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1407 (14 أبريل 1987).
الإمضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالمطف :

وزير الداخلية .

الإمضاء : ادريس البصري

مرسوم رقم 2.86.279 صادر في 15 من شعبان 1407 (14 أبريل 1987) **بالموافقة على المخطط والنظام المتعلقين بتهيئة الحى الجنوبي لشارع صومعة حسان الواقع بمدينة الرباط (عمالة الرباط) وباعلان أن ذلك يكتسى صفة المنفعة العامة.**

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر فى 7 ذى القعدة 1371 (30 يوليو 1952) المتعلق بشؤون التعمير ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 13 منه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.583 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعى ، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.84.165 بتاريخ 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) المعتبر بمثابة قانون ولاسيما الفصل 67 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.83.151 الصادر فى 10 جمادى الآخرة 1403 (25 مارس 1983) بتحديد المحيط البلدى الجديد لمدينة الرباط :

وعلى المرسوم رقم 2.85.364 الصادر فى 27 من رجب 1405 (18 أبريل 1985) المستندة بموجبه الى وزير الداخلية السلط والاختصاصات المتعلقة بالانعاش الوطنى والتعمير واعداد التراب الوطنى :

وبعد الاطلاع على مداوات مجلس بلدية الرباط - حسان خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 6 ماي 1985 :

وعلى نتائج البحث العمومى عن المنافع والمضار الذى أجرى بولاية الرباط فيما بين 9 شوال 1405 (28 يونيو 1985) و 13 من ذى الحجة 1405 (30 أغسطس 1985) :

وبعد الرأى المطابق الصادر عن الغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى تحت عدد 204 بتاريخ 8 ربيع الاول 1407 (II نوفمبر 1986) :

وباقترح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،
رسم ما يلى :

المادة الاولى

يوافق على المخطط رقم 83.1.016.1 والنظام المرفق به الملحقين بأصل هذا المرسوم والمتعلقين بتهيئة الحى الجنوبي لشارع صومعة حسان الواقع بمدينة الرباط (عمالة الرباط) ويعلن أن ذلك يكتسى صفة المنفعة العامة.

مرسوم رقم 2.86.277 صادر فى 15 من شعبان 1407 (14 أبريل 1987) **بالموافقة على المخطط والنظام المتعلقين بتهيئة أحياء سيدي مخلوف وجنوب شالة الواقعين بمدينة الرباط (عمالة الرباط) وباعلان أن ذلك يكتسى صفة المنفعة العامة.**
الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر فى 7 ذى القعدة 1371 (30 يوليو 1952) المتعلق بشؤون التعمير ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 13 منه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.583 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعى ، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.84.165 بتاريخ 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) المعتبر بمثابة قانون ولاسيما الفصل 67 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.85.364 الصادر فى 27 من رجب 1405 (18 أبريل 1985) المستندة بموجبه الى وزير الداخلية السلط والاختصاصات المتعلقة بالانعاش الوطنى والتعمير واعداد التراب الوطنى :

وعلى المرسوم رقم 2.83.151 الصادر فى 10 جمادى الآخرة 1403 (25 مارس 1983) بتحديد المحيط البلدى الجديد لمدينة الرباط :
وبعد الاطلاع على مداولة مجلس بلدية الرباط - حسان خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 6 ماي 1985 :

وعلى نتائج البحث العمومى عن المنافع والمضار الذى أجرى بمقر ولاية الرباط فيما بين 9 شوال 1405 (28 يونيو 1985) و 13 من ذى الحجة 1405 (30 أغسطس 1985) :

وبعد الرأى المطابق الصادر عن الغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى تحت عدد 203 و 207 بتاريخ 8 ربيع الاول 1407 (II نوفمبر 1986) :

وباقترح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،
رسم ما يلى :

المادة الاولى

يوافق على المخطط رقم 84.1.003.1 والنظام المرفق به الملحقين بأصل هذا المرسوم والمتعلقين بتهيئة أحياء سيدي مخلوف وجنوب شالة الواقعين بمدينة الرباط (عمالة الرباط) ويعلن أن ذلك يكتسى صفة المنفعة العامة.

المادة الثانية

ينسخ الظهير الشريف الصادر فى 8 جمادى الآخرة 1335 (فاتح أبريل 1917) بالموافقة على المخطط المتعلق بتهيئة قطاع سيدي مخلوف بالرباط وباعلان أن ذلك يكتسى صفة المنفعة العامة.

ينسخ الظهير الشريف الصادر فى 12 من محرم 1351 (18 ماي 1932) بالموافقة على المخطط والنظام المتعلقين بتهيئة الجهة الجنوبية الشرقية لمدينة الرباط المسماة « منطقة شالة » وباعلان أن ذلك يكتسى صفة المنفعة العامة.

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على المخطط رقم I.034.83 والنظام المرفق به ، الملحقين بأصل هذا المرسوم والمتعلقين بتهيئة حي لوريش الواقع بمدينة الرباط (عمالة الرباط) ويعلن أن ذلك يكتسى صفة المنفعة العامة.

المادة الثانية

ينسخ الظهير الشريف الصادر في 15 من جمادى الاولى 1340 (14 يناير 1922) بالموافقة على المخطط والنظام المتعلقين بتهيئة حي لوريش بالرباط و باعلان أن ذلك يكتسى صفة المنفعة العامة ، كما وقع تغييره.

- المادة الثالثة

يعهد الى عامل الرباط أو السلطة الادارية المنتدبة من قبله تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1407 (14 أبريل 1987).
الامضاء : الدكتور عن الدين العراقي.

وقعه بالمطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري

مرسوم رقم 2.86.321 صادر في 15 من شعبان 1407 (14 أبريل 1987) بالموافقة على المخطط والنظام المتعلقين بتهيئة أحياء أكادال القروي ومخزة البضائع الواقعة بمدينة الرباط (عمالة الرباط) و باعلان أن ذلك يكتسى صفة المنفعة العامة.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 ذي القعدة 1371 (30 يوليو 1952) المتعلق بشؤون التعمير ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 13 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم I.76.583 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1975) المتعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم I.84.165 بتاريخ 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) المتعتبر بمثابة قانون ولاسيما الفصل 67 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.364 الصادر في 27 من رجب 1405 (18 أبريل 1985) المسنبة بموجبه الى وزير الداخلية السلط والاختصاصات المتعلقة بالانعاش الوطني والتعمير واعداد التراب الوطني ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.83.151 الصادر في 10 جمادى الآخرة 1403 (25 مارس 1983) بتحديد المحيط البلدي الجديد لمدينة الرباط ؛

وعلى مناوالات مجلس بلدية الرباط - حسان خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 18 من ذي الحجة 1405 (4 سبتمبر 1985) ؛

وعلى نتائج البحث العمومي عن المنافع والمضار الذي أجرى فيما بين 17 من صفر 1406 (فاتح نوفمبر 1985) و 22 من ربيع الآخر 1406 (4 يناير 1986) ؛

المادة الثانية

ينسخ الظهير الشريف الصادر في 19 من رمضان 1336 (29 يونيو 1918) بالموافقة على المخطط المتعلق بتهيئة الحي الجنوبي لشارع صومعة حسان و باعلان أن ذلك يكتسى صفة المنفعة العامة.

المادة الثالثة

يعهد الى عامل الرباط أو السلطة الادارية المنتدبة من قبله تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1407 (14 أبريل 1987).
الامضاء : الدكتور عن الدين العراقي.

وقعه بالمطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري

مرسوم رقم 2.86.310 صادر في 15 من شعبان 1407 (14 أبريل 1987) بالموافقة على المخطط والنظام المتعلقين بتهيئة حي لوريش الواقع بمدينة الرباط (عمالة الرباط) و باعلان أن ذلك يكتسى صفة المنفعة العامة.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 ذي القعدة 1371 (30 يوليو 1952) المتعلق بشؤون التعمير ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 13 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم I.76.583 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1975) المتعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم I.84.165 بتاريخ 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) المتعتبر بمثابة قانون ولاسيما الفصل 67 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.364 الصادر في 27 من رجب 1405 (18 أبريل 1985) المسنبة بموجبه الى وزير الداخلية السلط والاختصاصات المتعلقة بالانعاش الوطني والتعمير واعداد التراب الوطني ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.83.151 الصادر في 10 جمادى الآخرة 1403 (25 مارس 1983) بتحديد المحيط البلدي الجديد لمدينة الرباط ؛

وعلى مناوالة مجلس بلدية الرباط - حسان خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 18 من ذي الحجة 1405 (4 سبتمبر 1985) ؛

وعلى نتائج البحث العمومي عن المنافع والمضار الذي أجرى فيما بين 17 من صفر 1406 (فاتح نوفمبر 1985) و 22 من ربيع الآخر 1406 (4 يناير 1986) ؛

وبعد الرأي المطابق الصادر عن الغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى تحت عدد 205 بتاريخ 8 ربيع الاول 1407 (11 نوفمبر 1986) ؛
وباقترح من وزير الداخلية وبمعة استشارة وزير المالية ؛

الحى المسمى « محطة البضائع رقم I » بالرباط وباعلان أن ذلك يكتسى صفة المنفعة العامة .

ينسخ الظهير الشريف الصادر فى 5 رمضان 1363 (24 أغسطس 1944) بالموافقة على المخطط والنظام المتعلقين بتهيئة قطاع أكسال الغربى الكبير وباعلان أن ذلك يكتسى صفة المنفعة العامة .

المادة الثالثة

يعهد الى عامل الرباط أو السلطة الادارية المنتدبة من قبله تنفيذ ما جاء فى هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط فى 15 من شعبان 1407 (14 أبريل 1987) .

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي .
 وقعه بالعطف :
 وزير الداخلية
 الامضاء : ادريس البصرى

وبعد رأى المطابق الصادر عن الغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى تحت عدد 206 و 208 بتاريخ 8 ربيع الاول 1407 (II نوفمبر 1986) ؛

وباقترح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ، رسم ما يلى :

المادة الاولى

يوافق على المخطط رقم 84.I.006.I والنظام المرفق به الملحقين بأصل هذا المرسوم المتعلقين بتهيئة احياء أكسال الغربى ومحطة البضائع الواقعة بمدينة الرباط (عمالة الرباط) ويعلن ان ذلك يكتسى صفة المنفعة العامة .

المادة الثانية

ينسخ الظهير الشريف الصادر فى 18 من شوال 1341 (4 يونيو 1923) بالموافقة على المخطط والنظام المتعلقين بتهيئة

وعلى نتائج البحث عن المنافع والمضار الذى أجرى من تاريخ 23 من جمادى الآخرة 1406 (5 مارس 1986) الى غاية 25 من شعبان 1406 (5 ماي 1986) ؛

وباقترح من وزير الداخلية ،

رسم ما يلى :

المادة الاولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضى باحداث حديقة عمومية بحى عين السبع بجوار حديقة الحيوانات عمالة عين السبع - الحى المحمدى .

المادة الثانية

تنزع بناء على ذلك ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض والمشار اليها بحواشى حمراء فى المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم والمبينة فى الجدول التالى :

مرسوم رقم 2.85.657 صادر فى 3 رجب 1407 (4 مارس 1987) باعلان أن المنفعة العامة تقضى باحداث حديقة عمومية بحى عين السبع (عمالة عين السبع - الحى المحمدى) وبنزاع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض .

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.8I المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.8I.254 بتاريخ II من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.82.382 الصادر فى 2 رجب 1404 (16 أبريل 1983) فى شأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.583 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعى ؛ وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة عين السبع الحضريه أثناء دورته العادية المنعقدة بتاريخ 10 مارس 1984 ؛

اسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم كذلك	بيان الملك ، رسمه العقارى ومساحته
<p>السادة والسيدات :</p> <p>I - العزكى محمد بن محمد ، كلم 10 طريق بتسليمان عمالة بن امسيك - سيدى عثمان ؛</p> <p>2 - السعدية بنت الحاج التهامى ، 41 ممر طماريس عين السبع الدار البيضاء ؛</p> <p>3 - لطفى خدوج بنت امبارك ، 56 ممر يوسف بن تاشفين ، الدار البيضاء ؛</p> <p>4 - الوالى محمد بن لجاهد ، 29 زقة الناظور الرياضى العالى ، الدار البيضاء ؛</p> <p>5 - عبد الحق محمد بن بريك ، 14 ممر طماريس عين السبع ، الدار البيضاء ؛</p> <p>6 - كرواطة محمد بن الحسين ، 8 ممر الضان ، عين السبع ، الدار البيضاء ؛</p> <p>7 - اوجاج مصطفى ، 97 زقة ميشال دو لوسيطال ، روش نوار ، الدار البيضاء ؛</p> <p>8 - هاشيم محمد ، 97 زقة ميشال دولر سبيطال ، الصخورد السوداء ، الدار البيضاء ؛</p> <p>9 - وديعي محمد ، 290 شارع مولاي اسماعيل ، عين السبع ، الدار البيضاء ؛</p> <p>10 - فطومة بنت محمد ، 290 شارع مولاي اسماعيل ، عين السبع ، الدار البيضاء ؛</p> <p>11 - موماد الطاهرة ، 290 شارع مولاي اسماعيل ، عين السبع الدار البيضاء ؛</p> <p>12 - موماد محمد ، 290 شارع مولاي اسماعيل ، عين السبع الدار البيضاء ؛</p>	<p>بيان الملك ، رسمه العقارى ومساحته</p> <p>الملك المدعو « لويسى I » الرسم العقارى رقم 65488 س المساحة 6.265 متر مربع</p>

أسماء وعناوين الملاك أو المفروض انهم كذلك	بيان الملك ، رسمه العقارى ومساحته
<p>السادة والسيدات :</p> <p>13 - موماد خديجة ، 290 شارع مولاي اسماعيل ، عين السبع ، الدار البيضاء ؛</p> <p>14 - موماد أحمد ، 290 شارع مولاي اسماعيل ، عين السبع ، الدار البيضاء ؛</p> <p>15 - موماد جمال ، 290 شارع مولاي اسماعيل ، عين السبع ، الدار البيضاء ؛</p> <p>16 - موماد ثورية ، 290 شارع مولاي اسماعيل ، عين السبع ، الدار البيضاء ؛</p> <p>17 - موماد مصطفى ، 290 شارع مولاي اسماعيل ، عين السبع ، الدار البيضاء ؛</p> <p>18 - موماد فوزية ، 290 شارع مولاي اسماعيل ، عين السبع ، الدار البيضاء ؛</p> <p>19 - خليل الشعبية ، كلم IO ، طريق بنسليمان ، عمالة بن مسيك - سيدي عثمان ، الدار البيضاء ؛</p> <p>20 - الادريسي محمد ، 55 زنقة ليفرون ، شارع ليجرون ، الدار البيضاء ؛</p> <p>21 - الادريسي أحمد ، 55 زنقة ليفرون ، شارع ليجرون ، الدار البيضاء ؛</p> <p>22 - الادريسي رحمة ، كلم IO طريق بنسليمان ، عمالة بن مسيك - سيدي عثمان ، الدار البيضاء ؛</p> <p>23 - الادريسي ادريس ، الشركة الشريفة للنسيج « بليطا » شارع كابوسين ، الدار البيضاء ؛</p> <p>24 - الادريسي بن عيسى ، حي مولاي رشيد ، I بلوك 4 زنقة 5 ، رقم 64 ، الدار البيضاء ؛</p> <p>25 - الادريسي حليلة ، 16 زنقة 3 ، كريان طوما ، الدار البيضاء ؛</p> <p>26 - الادريسي عبد الغنى ، الشركة الشريفة للنسيج « بليطا » شارع كابوسين ، الدار البيضاء ؛</p> <p>27 - الادريسي حسن ، كلم IO طريق بنسليمان عمالة بن مسيك - سيدي عثمان ، الدار البيضاء .</p>	(تابع)

المادة الثالثة. - يعهد الى رئيس مجلس جماعة عين السبع الحضري تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 3 رجب 1407 (4 مارس 1987)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالمطبع :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصرى

وبعد الاطلاع على ملف البحث الذي أجرى فيما بين 13 من صفر 1405 (7 نوفمبر 1984) و 15 من ربيع الآخر 1405 (7 يناير 1985) بجماعة الصخيرات (عمالة الصخيرات - تمارة) ؛ وباقتراح من وزير النقل وبعد استشارة وزير الداخلية ، رسم ما يلي

المادة الاولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضى القيام بأشغال حذف معبر السكة رقم 2042 الواقع بالنقطة الكيلومترية 60,932 من الخط الحديدي الرابط بين الدار البيضاء وفاس نتيجة بناء ممر علوي وانحراف الطريق الثلاثية رقم 2563 ما بين النقطتين الكيلومتريتين I,480 و I,825 بالصخيرات ، وبخزاع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض (عمالة الصخيرات - تمارة).

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبلاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم I.81.254 بتاريخ II من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعتين الارضيتين المثبتتين في الجدول التقسيمي أسفله والمرسومين بلون وردي في المخطط التجزيئي ذي المقياس I/I000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعتين الارضيتين المثبتتين في الجدول التقسيمي أسفله والمرسومين بلون وردي في المخطط التجزيئي ذي المقياس I/I000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

ملاحظات	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	أسماء الاملاك رقم الرسم العقاري	المساحة على وجه التقدير	رقم القطعة الارضية في المخطط
أرض زراعية	السادة والسيدات : كلثوم بنت محمد بن الجيلالي بنسبة 644/10.752 مريم بنت محمد بلحسن بن الحاج رضا بنسبة 448/10.752 ؛ يامنة بنت أفيق الحاج بوعزة بنسبة 448/10.752 ؛ عبد الهادي بن الحاج محمد الهليل بنسبة I.176/10.752 ؛ الركوب بن الحاج محمد الهليل بنسبة 588/10.752 ؛ الحاج بن الحاج محمد الهليل بنسبة I.176/10.752 ؛ رقية بنت الحاج محمد الهليل بنسبة 588/10.752 ؛ محمد بن الحاج محمد الهليل بنسبة I.176/10.752 ؛ امحمد بن الحاج محمد الهليل بنسبة I.176/10.752 ؛ الحاج أحمد بن الحاج محمد الهليل بنسبة I.176/10.752 ؛ امباركة بنت الحاج محمد الهليل بنسبة 588/10.752 ؛ ميلودية بنت الحاج محمد الهليل بنسبة 588/10.752 ؛ فضيلة بنت لحسن بنسبة I47/10.752 ؛ الهليلي محمد بن بلحسن بنسبة 238/10.752 ؛ الهليلي خديجة بنت بلحسن بنسبة I19/10.752 ؛ الهليلي عائشة بنت بلحسن بنسبة I19/10.752 ؛ الهليلي هرامو بنت بلحسن بنسبة I19/10.752 ؛ الهليلي سعيد بن بلحسن بنسبة 238/10.752 ، دوار نهيج الصخيرات . معمل الفولاذ والحديد ، طريق الشاطئ ، الصخيرات .	ملك مدعو « بروجيكة » الرسم العقاري رقم 14355 ر	6 30 س	1
أرض عارية		الملاك المدعو « صلب الصخيرات » الرسم العقاري رقم 24723 ر	98 11	2

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية الى المكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى وزير النقل ومدير المكتب الوطني للسكك الحديدية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الاولى 1407 (2 يناير 1987)
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقمه بالقطعة :
وزير النقل ،
الامضاء : محمد بوموود.

وبعد الاطلاع على ملف البحث المباشر فيما بين 21 يوليو و 21 سبتمبر 1982 بجماعة سيدي بوعثمان (اقليم قلعة السراغنة) ؛ وباقتراح من وزير النقل وبعد استشارة وزير الداخلية ، رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعان ان المنفعة العامة تقضى القيام بأشغال انحراف الخط الحديدي الرابط بين الدار البيضاء ومراكش. فيما بين النقطتين الكيلومترتين 218 + 600 و 220 + 200 .

المادة الثانية

تتزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية المعلم عليها بلون وردي في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم والمبينة في الجدول التالي :

مرسوم رقم 2.87.25 صادر في 3 رجب 1407 (4 مارس 1987) باعلان أن المنفعة العامة تقضى القيام بأشغال انحراف الخط الحديدي الرابط بين الدار البيضاء ومراكش ، فيما بين النقطتين الكيلومترتين 218 + 600 و 220 + 200 وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم قلعة السراغنة).

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاختلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛ وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار اليه اعلاه ؛

رقم القطعة الارضية في المخطط	الصلحية على وجه التقدير	اسماء الاملاك رقم الرسم العقاري	اسماء الملاك أو المفروض-انهم للملاك وعناوينهم
1	أ س 66 47	الملك المدعو « رأس الاحمر » الرسم العقاري رقم 6884 م (قطعة 2) (جزء)	السادة والسيدات : زهرة بنت ابريك بنسبة 195 من 5.460 سهما ؛ المعطي بن عبد القادر بن معط الله بنسبة 98 من ذلك ؛ خديجة بنت عبد القادر بن معط الله بنسبة 49 من ذلك ؛ احمد بن عبد القادر بن معط الله بنسبة 98 من ذلك ؛ سعيدة بنت عبد القادر بن معط الله بنسبة 49 من ذلك ؛ عبد الرحيم بن عبد القادر بن معط الله بنسبة 98 من ذلك ؛ الحسين بن عبد القادر بن معط الله بنسبة 98 من ذلك ؛ عبد السلام بن عبد القادر بن معط الله بنسبة 98 من ذلك ؛ العربي بن عبد القادر بن معط الله بنسبة 98 من ذلك ؛ عائشة بنت معط الله بنسبة 420 من ذلك ؛ المختار بن معط الله بنسبة 840 من ذلك ؛ الطيب بن معط الله بنسبة 811 من ذلك ؛ حمادي بن معط الله بنسبة 840 من ذلك ؛ عزوزي محمد بن معط الله بنسبة 918 من ذلك ؛ عربية بنت معط الله بنسبة 420 من ذلك ؛ بلعيد بن حمادي بنسبة 120 من ذلك ؛ لحبيب بن حمادي بنسبة 120 من ذلك ؛ فاطمة بنت حمادي بنسبة 60 من ذلك ؛ الجديدة بنت حمادي بنسبة 60 من ذلك ؛ حليمة بنت حمادي بنسبة 60 من ذلك ؛ اعزيب ، اولاد عزوز ، بئر انحاس ، سيدي بوعثمان ، احسنة بن الحسين ؛ الصغيرين عبد القادر بن الحسين ، دوار اعزيب ، عطاية ، سيدي بوعثمان ، ورثة قدور بن الحسين ؛ احمد بن قدور ؛ عزوز بن قدور ؛ عائشة بنت قدور ؛ فاطمة بنت قدور ؛ محجوبة بنت قدور ؛ فانيدة بنت قدور ؛ فاطمة بنت محمد ، زوجة قدور بن الحسين ؛ دوار بوكريشة ، سيدي بوعثمان .
2	48 59	الملك المدعو « بوكريشة » الرسم العقاري رقم 2384 م (قطعة 3) (جزء)	
3	85	غير محفوظة	

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية الى المكتب الوطني

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي الوطني للمكتب الحديدية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 3 رجب 1407 (4 مارس 1987) الاضاء : الدكتور عز الدين العراقي .

وقعه بالمعط :
وزير النقل ،
الاضاء : محمد بوعمود .

1 - تفوت بلدية العرائش لناثدة صندوق الایداع والتدبير قطعة أرضية من الملك البلدي الخاص مساحتها 78.545.28 م² الكائنة بالحي الجديد جوار المقبرة المسيحية :

2 - يفوت صندوق الایداع والتدبير لناثدة بلدية العرائش قطعة أرضية مساحتها 78.545.28 م² الكائنة بالحي الجديد جوار السوق الأسبوعي.

ان المقطعة موضوع المبادلة مبينة بوضوح في المخطط المرفق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند الى رئيس المجلس الجماعي للعرائش تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من صفر 1409 (28 سبتمبر 1988).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالمطك :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري

مرسوم رقم 2.87.45 صادر في 15 من صفر 1409 (28 سبتمبر 1988) بالموافقة على مقرر المجلس الجماعي لمدينة العرائش الصادر بالان للجماعة في اجراء مبادلة عقارية بدون مدرک بين البلدية وصندوق الایداع والتدبير.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) بشأن الملك البلدي ، كما وقع تغييره أو تنميته :

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية تسير شؤون الملك البلدي ، كما وقع تغييره أو تنميته :

وبعد الاطلاع على مقرر المجلس الجماعي للعرائش خلال جلسته بتاريخ 2 جمادى الآخرة 1406 (12 فبراير 1986) :

وبافتتاح من وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على مقرر المجلس الجماعي للعرائش الصادر في 2 جمادى الآخرة 1406 (12 فبراير 1986) بالان للجماعة العرائش في اجراء مبادلة عقارية بدون مدرک مع صندوق الایداع والتدبير وفقا لما يلي :

وبعد الاطلاع على ملف البحث الذي أجرى فيما بين 2 أبريل و 2 يونيو 1986 بمكاتب جماعة تاونات الحضرية (اقليم تاونات) : وباقتراح من وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن ان المنفعة العامة تقضى ببناء وتجهيز محطة الضخ ومحطة الاخذ والرد ومد قناة الدفع لتزويد مدينة تاونات بالماء الصالح للشرب.

المادة الثانية

تمزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية غير المحفظة المعلم عليها في المخطط التجزيئي ذي المقياس I/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم والمبينة في الجدول الآتي بعده :

مرسوم رقم 2.87.49 صادر في 3 رجب 1407 (4 مارس 1987)

باعلان ان المنفعة العامة تقضى ببناء وتجهيز محطة الضخ

ومحطة الاخذ والرد ومد قناة الدفع لتزويد مدينة تاونات

بالماء الصالح للشرب ، وتمزع ملكية القطع الارضية اللازمة

لهذا الغرض (اقليم تاونات).

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ II من رجب 1402 (6 ماي 1982) :

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 4 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار اليه اعلاه :

رقم البقعة في المخطط	اسماء الاملاك وارقام رسومها المقاربة	اسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم كذلك	المساحة على وجه التقدير	ملاحظات
5	غير محفظ	السادة والسيدات :	7	
6	كذلك	بونتي بن بوزيد بن اعمر الزويبي .	8	
7	كذلك	درة عبد الله بن الجليل .	2	
8	كذلك	محمد بن عبد السلام السراج .	1	
		ورثة السي محمد بن ابراهيم وهم :	33	
		الستي محمد بن عبد الله :	98	
		الستي عبد القادر بن عبد الرحمان ؛		
		الستي عبد الله بن عبد الرحمان ؛		
		الستي أحمد بن محمد ؛		
		الستي أحمد بن الخديري ؛		

ملاحظات	المساحة على وجه التقدير	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم كذلك	أسماء الاملاك وارقام رسومها العقارية	رقم البقعة في المخطط
	1	السادة والسيدات :		8 (تابع)
	15	الستى محمد بن محمد ؛		9
	37	الستى الفاضل بن الصديق ؛	كذلك	10
	60	الستى فاضمة بنت اعمر ؛	كذلك	11
	60	الستى احمد بن السى محمد ؛	كذلك	12
	60	الستى عبد السلام بن السى محمد ؛	كذلك	13
	95	الستى بوزيد بن عبد الله بن السى عبد السلام ؛	كذلك	14
	25	الستى علي كبة بن عبد الله ؛	كذلك	15
	40	الستى الحاج ادريس بن عبد الله ؛	كذلك	16
	43	الستى احمد بن عبد السلام ؛	كذلك	17
	50	الستى الخمار بن الحسن ؛	كذلك	18
	38	الستى محمد بن عبد السلام ؛	كذلك	19
	34	الستى علي بن محمد بن احمد ؛	كذلك	20
	61	الستى عبد السلام بن محمد بن احمد ؛	كذلك	21
	80	الستى صفية بنت محمد بن احمد ؛	كذلك	22
	70	الستى احمد بن السى عبد الله ؛	كذلك	23
	40	محمد بن عبد السلام السراتح ؛	كذلك	24
	57	كنى احمد بن محمد ؛	كذلك	25
	94	محمد بن عبد السلام السراتح ؛	كذلك	26
	26	عبد الله بن الحسن بن علي ؛	كذلك	27
	21	العميشي بن السى ادريس بن الحسن ؛	كذلك	28
	86	محمد بن عبد السلام السراتح ؛	كذلك	29
	3	السى احمد بن السى ادريس بن الحسن ؛	كذلك	30
	30	بوشتي بن بوزيد بن عبد السلام ؛	كذلك	31
	15	بوزيد بن دايمر بن عبد السلام ؛	كذلك	32
	40	محمد بن عبد السلام السراتح ومن معه ؛	كذلك	33
		الزويبي احمد بن عبد السلام ؛	كذلك	
		العميشي بن السى ادريس بن الحسن ؛	كذلك	
		المسارى محمد بن عيو ؛	كذلك	
		السى احمد بن السى ادريس بن الحسن ؛	كذلك	
		عبد الله بن احمد بن عبد الله ؛	كذلك	
		محمد بن السى بوزيد الشارف ؛	كذلك	
		المسارى احمد بن عيو ؛	كذلك	
		فاضمة بنت محمد بن عبد السلام الشارف ؛	كذلك	
		السى احمد بن ادريس بن الحسن ؛	كذلك	
		عبد السلام بن بوزيد الشارف ؛	كذلك	
		الوردى عبد السلام بن السى محمد ؛	كذلك	
		المسارى محمد بن عيو ؛	كذلك	
		عبد السلام بن بوزيد الشارف ؛	كذلك	
		الوردى اعلى بن عبد الله ؛	كذلك	
		الشيبة بوشته بن محمد ؛	كذلك	
		عبد السلام بن محمد المنباري ؛	كذلك	
		علي بن محمد المنباري ؛	كذلك	
		محمد بن بوزيد ؛	كذلك	
		العزوزي محمد بن بوزيد ؛	كذلك	
		العزوزي لحسن بن محمد ؛	كذلك	
		العزوزي عائشة بنت عبد الله ؛	كذلك	
		العزوزي احمد بن عبد السلام ؛	كذلك	
		عبد الله بن الخال ؛	كذلك	
		الزويبي ادريس بن عبد الله بن علي ؛	كذلك	
		الزويبي السى محمد بن عبد الله بن علي ؛	كذلك	
		احمد الوردى الطاودي ؛	كذلك	
		القاطون كلهم بدواز حجر دريان بتاونات.		

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية الى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.
المادة الرابعة. - يفهد بتنفيذ ما جاء فى هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية الى وزير التجهيز والتكوين المهني
وتكوين الاطر ومدير المكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط فى 30 رجب 1407 (4 مارس 1987)
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقمه بالمطبخ :
وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر ،
الامضاء : محمد القباج.

وبعد الاطلاع على ملف البحث الذي أجرى فيما بين 27 مارس و 28 ماي 1985 بمكاتب جماعة مولاي عبد الله (اقليم الجديدة) ؛ وباقتراح من وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضى ببناء حائط حزامي بميناء الجرف الاصفر (اقليم الجديدة) .

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية المعلم عليها بلون أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس I/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم والمبينة في الجدول الآتي بعده :

مرسوم رقم 2.87.112 صادر في 3 رجب 1407 (4 مارس 1987) بإعلان أن المنفعة العامة تقضى ببناء حائط حزامي بميناء الجرف الاصفر وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم الجديدة) .

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبلاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم I.81.254 بتاريخ II من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 بتاريخ 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

ملاحظات	المساحة التقريبية	اسماء وعناوين الملاك او المفروض أنهم ملاك	محافظة أو غير محافظة	رقم القطعة في المخطط
	4	السادة والسيدات :		1
	46	مباركة بنت عباس	غير محافظة	2
	65	حسين بن عبد السلام بن عباس سرحاني	كذلك	3
	90	احمد بن احمد بن مريم	كذلك	4
	10	منى بنت بوشعيب بن العربي	كذلك	5
	33	عبد النبي بن حمو	كذلك	6
	73	محمد بن احمد بن الصغير جلال	كذلك	7
	17	عبد الله بن مسعود سرحاني ،		8
	97	القاطنون كلهم بدوار الرقاصة السراحنة ، اولاد بوغزين الشمالية.	كذلك	9
	56	محمد بن احمد بن الصغير جلال	كذلك	10
	98	احمد بن الشلح تربي	كذلك	11
	20	محمد بن احمد بن العربي	كذلك	12
	65	اسماعيل بن الجيلالي بن سالم الرقاصي		13
	8	1 - بوشعيب بن الجيلالي بن سالم الرقاصي ؛	كذلك	14
	45	2 - فاطمة بنت الجيلالي بن سالم الرقاصي ؛		15
	16	3 - زهرة بنت الجيلالي بن سالم الرقاصي ؛	كذلك	16
	19	4 - طامو بنت سبي علي ،	كذلك	17
	60	القاطنون كلهم بدوار الرقاصة السراحنة ، قيادة مولاي عبد الله .	كذلك	18
	5	هنية بنت الجيلالي الرقاصي ؛	كذلك	19
	73	1 - فاطمة بنت مبارك بن الجيلالي الرقاصي ؛	كذلك	20
	54	2 - مينة بنت امبارك بن الجيلالي الرقاصي ؛	كذلك	21
	95	3 - هنية بنت امبارك بن الجيلالي الرقاصي ؛	كذلك	22
	13	4 - طامو بنت سبي علي .	كذلك	23
	97	بوشعيب بن عيد السلام سرحاني	كذلك	24
	4	الملك العمومي للدولة	كذلك	25
	78	محمد بن احمد بن العربي شخلوب	كذلك	26
	98	احمد بن احمد بن مريم	كذلك	27
	57	منى بنت بوشعيب بن العربي	كذلك	28
	16	محمد بن احمد بن الصغير جلال	كذلك	29
	93	عبد القادر بن اسماعيل فاهيم		30
		عبد القادر بن حمو بن احمد	كذلك	
		بوشعيب بن مهدي صيكوك	كذلك	
		عبد الله بن مسعود سرحاني	كذلك	
		محمد بن احمد بن الصغير جلال	كذلك	
		احمد بن الشلح تربي	كذلك	
		محمد بن احمد بن العربي	كذلك	
		اسماعيل بن الجيلالي الرقاصي	كذلك	
		1 - بوشعيب بن الجيلالي بن سالم الرقاصي ؛	كذلك	
		2 - فاطمة بنت الجيلالي بن سالم الرقاصي ؛		
		3 - زهرة بنت الجيلالي بن سالم الرقاصي ؛		
		4 - طامو بنت سبي علي .		
		هنية بنت الجيلالي الرقاصي .	كذلك	

ملاحظات	المساحة التقريبية	اسماء وعناوين الملاك او المفروض أنهم ملاك	محافظة أو غير محافظة	م.رقم القطعة في المخطط
	35 2	السادة والسيدات :		31
	26 15	بوشعيب بن عبد السلام سرحان 1 - فاطمة بنت مبارك الجيلالي الرقاصي ؛ 2 - مينة بنت مبارك بن الجيلالي الرقاصي ؛ 3 - هنية بنت مبارك بن الجيلالي الرقاصي ؛ 4 - طامو بنت بسمي علي ؛	غير محافظة كذلك	32
	56 7	فاطمة بنت المعاشي	كذلك	33
	96 15	مختار بن محمد بن علال عكري ؛	كذلك	34
	84 51	عبد السلام بن بوشعيب بن سالم سرحان	كذلك	35
	38 6	عبد السلام بن بوشعيب سرحان	كذلك	36
	98 5	اسماعيل الرقاصي	كذلك	37
	18 7	حسن الرقاصي	كذلك	38
	44 1	عبد السلام بن بوشعيب سرحان	كذلك	39
	38 4	امبارك بن الجيلالي الرقاصي	كذلك	40
منزل كتاب القرآنية	33 4	1 - عبد السلام بن الجيلالي سرحان ؛ 2 - فاطمة بنت المعاشي سرحان.	كذلك	41
	38 4	طامو بنت علي بن اسماعيل	كذلك	42
	68 1	1 - عبد السلام بن بوشعيب سرحان ؛ 2 - اسماعيل الرقاصي ؛ 3 - امبارك بن الجيلالي الرقاصي ؛ 4 - حسن بن محمد بن سالم.	كذلك	43
	32 1	عبد السلام بن بوشعيب بن سالم سرحان	كذلك	44
	96 11	محمد بن احمد بن الصغير جلال	كذلك	45
+ 3 منازل	76 10	1 - محمد بن بوشعيب صمودن ؛ 2 - احمد بويدل.	كذلك	46
منزل	40 1	فاطمة بنت المعاشي سرحان	كذلك	48
منزل	65 3	1 - حسن بن محمد بن سالم I/2 ؛ 2 - هنية بنت الجيلالي بن سالم I/2	كذلك	49
منزل	10 2	طامو بنت الهاشمي	كذلك	50
منزل	5 1	عبد الله بن محمد بن مسعود سرحان	كذلك	51
3 منازل	34 1	1 - عائشة بنت غالم 2 - احمد بن احمد موعاوي ؛ 3 - فاطمة بنت الجيلالي بن سالم الرقاصي ؛ 4 - مينة بنت الجيلالي بن سالم الرقاصي ؛ 5 - هنية بنت الجيلالي بن سالم الرقاصي ؛ 6 - عائشة بنت الجيلالي بن سالم الرقاصي .	كذلك	52
منزل	10 1	1 - احمد بن محمد بن بوشعيب حماص ؛ 2 - امبارك الرقاصي ؛ 3 - فاطمة بنت محمد بن بوشعيب الرقاصي ؛ 4 - مينة بنت محمد بن بوشعيب الرقاصي ؛ 5 - هنية بنت محمد بن بوشعيب الرقاصي ؛ 6 - عائشة بنت محمد بن بوشعيب الرقاصي	كذلك	53
منزل	77	1 - مختار عبقري ؛ 2 - بوشعيب عبقري ؛	كذلك	54
4 أشجار فواكه	28 2	1 - عائشة بنت بوشعيب ؛ 2 - هنية بنت الجيلالي ؛ 3 - فاطمة بنت امبارك بن الجيلالي ؛ 4 - مينة بنت امبارك بن الجيلالي .	كذلك	55
شجرتان + منزل	55 4	مختار عبقري	كذلك	56
	10 4	طامو بنت الهاشمي	كذلك	57
	90	حسن الرقاصي	كذلك	58
12 شجرة	98	اسماعيل الرقاصي	كذلك	59
	18 7	عبد السلام بن بوشعيب سرحان	كذلك	60
+ منزل	33 22	محمد بن حسن الرقاصي	كذلك	61
	94 19	احمد بن بوشعيب تربي	كذلك	62
	93 23	طامو بنت الهاشمي	كذلك	63
	98 5	احمد بن بوشعيب تربي	كذلك	64
	10 33	1 - احمد بن محمد بن الشلح تربي ؛ 2 - احمد بن محمد بن الشلح تربي ؛ 1 - عائشة بنت بوشعيب الرقاصي ؛ 2 - مينة بنت امبارك بن الجيلالي الرقاصي ؛ 3 - فاطمة بنت امبارك بن الجيلالي الرقاصي .	كذلك	65
6 أشجار	96 11	احمد بن احمد موعاوي ؛ احمد بن حمورية	كذلك	66
18 شجرة	74 20	بوشعيب بن عبد السلام سرحان	كذلك	67
	25 50	القاطنون كلهم بدوا الرقاصة السراحنة بقيادة اولاد بو عزين الشمالية	كذلك	68
	46 12		كذلك	69

رقم القطعة في المخطط	محافظة أو غير محافظة	اسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم ملاك	المساحة التقريبية	ملاحظات
70	43978 ج	السادة والسيدات : 1 - احمد عيو هلال ، 3 زنقة مولاي اسماعيل الجديدة ؛ 2 - خديجة عيو هلال ، 6 زنقة عبد القادر بن دربكة الجديدة ؛ 3 - زهير فاطمة الحاج الهامة ، زنقة I ، منزل 525 ، الدار البيضاء . 4 - محمد بن احمد بن الصغير جلال	3 1 20	5 اشجار
71	كذلك	مبزو امحمد	76	12
72	كذلك	مينة بنت محمد	96	11
73	كذلك	حبيبة بنت علي بن الشريبي الفرجي	57	7
74	8054 ز	1 - محمد بن احمد بن الصغير جلال ؛ 2 - دمي بنت عبد الله ؛ 3 - السعدية بنت سالم بن بوشعيب ؛ 4 - بوشعيب بن سالم بن بوشعيب ؛ 5 - خديجة بنت سالم بن بوشعيب ؛ 6 - مصطفى بن سالم بن بوشعيب ؛ 7 - رشيدة بنت سالم بن بوشعيب ؛ 8 - الجيلاي بن سالم بن بوشعيب ؛ 9 - فاطمة بنت سالم بن بوشعيب ؛ 10 - الحسين بن سالم بن بوشعيب ؛	83	22
75	غير محافظة	1 - فاطمة بنت امبارك بن الجيلاي الرقاصي ؛ 2 - هنية بنت امبارك بن الجيلاي الرقاصي ؛ 3 - مينة بنت امبارك بن الجيلاي الرقاصي ؛ 4 - عائشة بنت بوشعيب . طامو بنت الهاشمي	71	28
76	كذلك	عبد السلام بن بوشعيب بن سالم سرحان	73	22
77	كذلك	1 - احمد بن المعاشي سرحاني ؛ 2 - فاطمة بنت المعاشي سرحاني ؛ 3 - محمد بن المعاشي سرحاني .	84	51
78	كذلك	بوشعيب بن عبد السلام سرحان احمد بن الشلح تربي	55	15
79	كذلك	القاطنون كلهم بدوار الرقاصة السراحنة ، قيادة اولاد بوعزيز الشمالية .	56	11
80	كذلك	1 - زهرة بنت اسماعيل ؛ 2 - عبد النبي بن حمو ؛ دوار النواة الرحامنة ، قيادة بوعزيز الشمالية	91	27
81	كذلك	فاطمة بنت محمد بن العيساوي ، دوار النواة الرحامنة ، قيادة اولاد بوعزيز الشمالية احمد بن اسماعيل مرزاي ، دوار الرحامنة النواة ، قيادة اولاد بوعزيز الشمالية	20	64
82	كذلك	1 - عبد القادر بن حمو بن العربي ؛ 2 - محمد بن احمد بن العربي .	91	27
83	كذلك	عبد السلام بن بوشعيب سرحان	9	35
84	كذلك	اسماعيل بن الجيلاي الرقاصي بوشعيب بن الجيلاي الرقاصي	95	82
85	كذلك	القاطنون كلهم بدوار الرقاصة السراحنة ، قيادة اولاد بوعزيز الشمالية	98	70
86	كذلك	محمد بن الحسين ، قيادة سيدي اسماعيل دوار دائرة سيدي اسماعيل محمد بن جوجوم بن بوشعيب ، زنقة بنسليمان ، رقم 48 ، الجديدة	70	32
87	كذلك	الحاج اسماعيل بن الجيلاي بن سالم الرقاصي محمد بن الحسين ، دوار الرقاصة السراحنة	72	24
88	كذلك	محمد بن احمد بن الصغير جلال	75	16
89	كذلك	عبد السلام بن بوشعيب سرحان	20	66
90	محافظة	بوشعيب بن الجيلاي الرقاصي	90	98
91	كذلك	محمد بن احمد بن الصغير جلال	91	61
92	كذلك	عبد السلام بن بوشعيب سرحان	9	2
93	كذلك	بوشعيب بن الجيلاي الرقاصي	18	5
94	كذلك	محمد بن احمد بن الصغير جلال	78	6
95	كذلك	القاطنون كلهم بدوار الرقاصة السراحنة ، قيادة اولاد بوعزيز الشمالية	43	41
96	كذلك	1 - عبد الله بن الحاج بوشعيب بن بوعدة ، قبيلة اولاد بوعزيز الشمالية ؛ 2 - احمد بن اسماعيل بن الحاج بوشعيب اولاد دويب ؛ 3 - طامو بنت اسماعيل بن الحاج بوشعيب ، دوار السراحنة ؛ 4 - عائشة بنت اسماعيل بن الحاج بوشعيب ، اقليم الجديدة ؛ 5 - الهاشمية بنت اسماعيل بن الحاج بوشعيب ، اقليم الجديدة ؛ 6 - نيز واحمد عين السبع ، زنقة زنقة 218 ، الدار البيضاء	8	14
97	غير محافظة	رداد حماس بن محمد ، اولاد بوعزيز الشمالية ، دوار اولاد زيد ، قيادة مولاي عبد الله	80	24
98	كذلك	الحسين بن محمد سموح ، اولاد بوعزيز الشمالية ، دوار اولاد زيد ، قيادة قولاى عبد الله	40	74
99	كذلك	امبارك بن بوشعيب ساوخ ، اولاد بوعزيز الشمالية ، دوار اولاد زيد ، قيادة مولاي عبد الله	40	25
100	كذلك	زهرة بنت زهرة سميك ، اولاد بوعزيز الشمالية ، دوار الرحامنة ، قيادة قولاى عبد الله	64	
101	كذلك	اسماعيل بن طالب عايب ، اولاد بوعزيز الشمالية ، دوار الرقاصة ، قيادة مولاي عبد الله	25	5
102	كذلك	زبير بوعدة بن الفقير ، اولاد بوعزيز الشمالية ، دوار الرقاصة ، قيادة مولاي عبد الله	20	21

رقم القطعة في المخطط	محافظة أو غير محافظة	اسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم ملاك	المساحة التقريبية	ملاحظات
103	غير محافظة	السادة والسيدات :	37	آر س
104	كذلك	موسى بن الودودي ، اولاد بوعزيز الشمالية ، دوار نوات ، قيادة مولاي عيما الله	39	
105	كذلك	اسماعيل بن طالب عابيد ، اولاد بوعزيز الشمالية ، دوار نوات ، قيادة مولاي عبد الله	21	40
106	كذلك	اسماعيل بن الجيلالي رقاصي ، دوار الرقاصة ، اولاد بوعزيز الشمالية ، قيادة مولاي عبد الله	39	80
107	كذلك	عبد القادر بن زريدي بوعزيز	5	60 1
108	كذلك	بوشعيب بن المهدي صيكوك	4	80
109	كذلك	عبد الله خربوش بن حمو	12	
110	كذلك	مينة بنت حمو بنت عبد النبي ، اولاد بوعزيز الشمالية القاطنون كلهم بقيادة مولاي عبد الله ، دوار الرقاصة	2	43
111	كذلك	1 - فاطمة بنت احمد بن الشلح ؛ 2 - ايزة بنت احمد بن الشلح ؛ 3 - السعدية بنت احمد بن الشلح ؛ اولاد بوعزيز الشمالية ، دوار اولاد زيد ، قيادة مولاي عبد الله		
112	كذلك	عبد السلام بن بوشعيب سرحان ، اولاد بوعزيز الشمالية ، دوار الرقاصة ، قيادة مولاي عبد الله	80	
113	كذلك	محمد بن بوشعيب ، اولاد بوعزيز الشمالية ، دوار اولاد زيد ، قيادة مولاي عبد الله	22	
114	كذلك	محمد بن بوشعيب جمجمة ، دوار سراحنة ، اولاد بوعزيز الشمالية ، قيادة مولاي عبد الله	28	40
115	كذلك	مصطفى بن محمد الدزاز ، اولاد بوعزيز الشمالية ، دوار اولاد زيد ، قيادة مولاي عبد الله	11	55
116	كذلك	محمد بن محمد حماس ، اولاد بوعزيز الشمالية ، دوار زيد ، قيادة مولاي عبد الله	30	60
117	كذلك	عبد السلام بن بوشعيب سرحان	1	60
118	كذلك	عبد الله خربوش بن حمو	8	80
119	كذلك	عبد النبي بن حمو جليب	1	42
120	كذلك	1 - رقية بنت علي بن حمو ؛ 2 - مباركة بنت محمد ؛ 3 - أمينة بنت حمو .		
121	كذلك	عبد السلام بن بوشعيب بن سالم سرحان	6	40
122	كذلك	أمينة بنت حمو جليب		80
123	كذلك	عبد النبي بن حمو جليب	3	78 80
124	كذلك	1 - علي بن حمو بن عبد النبي جليب ؛ 2 - عبد الله بن حمو بن عبد النبي جليب ؛ 3 - عبد النبي بن حمو بن عبد النبي جليب ؛ 4 - أمينة بنت حمو بن عبد النبي جليب ؛	6	60
125	كذلك	عبد القادر بن اسماعيل فاهيم عبد النبي بن حمو جليب اولاد بوعزيز الشمالية ، القاطنون كلهم بدوار الرقاصة ، قيادة مولاي عبد الله	5	80

المادة الثالثة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر.

وحرر بالرباط في 3 رجب 1407 (4 مارس 1987).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقمه بالمطابق

وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر ،
الامضاء : محمد القباج.

مرسوم رقم 2.87.265 صادر في 15 من شعبان 1407 (14 أبريل 1987)
تضم بموجبه الى املاك الدولة العامة قطعة ارضية مخزنية كائنة
بالخميسات.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332
(فاتح يوليو 1914) المتعلق باملاك الدولة العامة ، كما وقع تغييره
أو تميمه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.72.103 بتاريخ 18 من
صفر 1392 (3 ابريل 1972) المتعلق باحداث المكتب الوطني للماء
الصالح للشرب ؛

وباقتراح من وزير المالية ، وبعد استشارة وزير التجهيز
والتكوين المهني وتكوين الاطر ،
رسم ما يلي :

المادة الاولى

توضع زهن تصرف المكتب الوطني للماء الصالح للشرب ، قصد
استعمالها لاغراض المرفق العام المكلف به ، وتضم من أجل
ذلك الى املاك الدولة العامة قطعة ارضية تبلغ مساحتها عشرة آلاف
وأربعمائة (10.400) متر مربع تستخرج من الاملاك موضوع الرسوم
العقارية رقم 4667 ، 7617 ، 11945 و 15715 الكائنة بالخميسات
والمسجلة تحت عدد 131 بكناش المحتويات الخاص للاملاك
المخزنية بالخميسات ، وقد رسمت حدود هذه القطعة علاوة على
ذلك ، بخط احمر في المخطط المرفق بأصل هذا المرسوم .

المادة الثانية

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم السني ينشر بالجريدة
الرسمية الى وزير المالية ووزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين
الاطر كل واحد منهما فيما يخصه .

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1407 (14 أبريل 1987) .

الإمضاء : الدكتور عز الدين العراقي .

وقعه بالمطف :

وزير المالية ،

الإمضاء : محمد برادة .

وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

الإمضاء : محمد التقيج .

مرسوم رقم 2.88.128 صادر في 22 من رجب 1408 (11 مارس 1988)
يقضى باخراج قطعتين ارضيتين من الاملاك الجماعية العامة
لسيدى بليوط وضمهما الى املاكها الخاصة وبالموافقة على مقرر
مجلس جماعة سيدى بليوط بالتخلي بالتراضي عن
القطعتين الارضيتين الآتقتي الذكر لاحد الافراد (ولاية
الدار البيضاء - آتفا) .

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 بتاريخ 5 شوال 1396
(30 ديسمبر 1976) المتعبّر بمشابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ،
كما وقع تغييره وتميمه ؛

مرسوم رقم 2.87.178 صادر في 25 من رجب 1407 (26 مارس 1987)
بإعلان أن المنفعة العامة تقضى بإنشاء ثانوية بحى التقدم
بالرباط وبنزع ملكية الحقوق المشاعة بنسبة 3.748.032
من أصل 48.771.072 فى العقار اللازم لهذا الغرض .

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة
العامة وبلاحتلال المؤقت الصادر بتنقيذه الظهير الشريف
رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر فى 2 رجب 1403
(16 أبريل 1983) فى شأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث المباشر من 20 رمضان 1404
(20 يونيو 1984) الى 23 من ذى القعدة 1404 (21 أغسطس 1984) ؛
وباقتراح من وزير المالية وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضى بإنشاء ثانوية بحى التقدم
بالرباط .

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية الحقوق المشاعة بنسبة
3.748.032/48.771.072 فى العقار المدعو « بركة بنت
سيدى بنداود 2 » موضوع الرسم العقارى رقم 69262/ر (المجزء
من الرسم العقارى رقم 37273/ر) البالغة مساحته التقريبية
سبعة عشر ألفا وثمانمائة وستة وتسعين مترا مربعا
(17.896 م²) الجارية على ملك السادة :

ميلود بن امبارك بدون عنوان معروف ؛

شباط ليون بدون عنوان معروف ؛

سالم بن العربي الساكن بمجموعة I3 ، رقم 16 ، اليوسفية
الرباط ؛

الجيلالى بن علال الساكن برقم I4 ، زنقة I2 ، التقدم ، الرباط ؛

محمد بن علال الساكن برقم I4 ، زنقة I2 ، التقدم ، الرباط ،

وقد رسمت حدود هذا العقار بلون احمر فى
المخطط ذى المقياس 1/2000 الملحق بأصل هذا المرسوم .

المادة الثالثة

يعهد الى مدير الاملاك المخزنية بتنفيذ ما جاء فى هذا المرسوم
الذى ينشر بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط فى 25 من رجب 1407 (26 مارس 1987) .

الإمضاء : الدكتور عز الدين العراقي .

وقعه بالمطف :

وزير المالية ،

الإمضاء : محمد برادة .

وعلى قرار الوزير الاول رقم 3.25.83 بتاريخ 19 من شوال 1403 (30 يوليو 1983) المتعلق بتجديد رخصة تركيب العربات الممنوحة لشركة « رونو المغرب » ،
قرر ما يلي :

المادة الاولى

يرخص لشركة رونو المغرب الكائن مقرها بساحة باندونغ رقم 1 بالدار البيضاء في تركيب السيارة الخاصة من نوع رونو 11.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 صفر 1407 (8 أكتوبر 1986).
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير التجارة والصناعة رقم 1282.88 صادر في 6 ربيع الاول 1409 (18 أكتوبر 1988) يتعلق بالترخيص في تركيب السيارة الخاصة من نوع رونو 19.

وزير التجارة والصناعة .

بناء على القانون رقم 10.81 المتعلق بتنظيم صناعات تركيب السيارات ذات المحرك الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.306 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ولاسيما الفصل السابع منه :

وعلى المرسوم رقم 2.81.439 الصادر في 3 شعبان 1402 (27 ماي 1982) بتطبيق القانون المشار اليه اعلاه رقم 10.81 ولاسيما الفصل الاول منه ،
قرر ما يلي :

المادة الاولى

يرخص لشركة رونو المغرب الكائن مقرها بساحة باندونغ رقم 1 بالدار البيضاء في تركيب السيارة الخاصة من نوع رونو 19 بدلا من رونو 11.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الاول 1409 (18 أكتوبر 1988).
الامضاء : عبد الله ازماني

قرار للوزير الاول رقم 3.62.88 صادر في 21 من شوال 1408 (6 يونيو 1988) يرخص بموجبه لشركة « SAIDA-STAR-AUTO » في تركيب العربات النفعية أو الصناعية الثقيلة من نوع ISUZU.

الوزير الاول .

بناء على القانون رقم 10.81 المتعلق بتنظيم صناعات تركيب العربات ذات المحرك الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.306 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ولاسيما الفصل 2 منه :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية تسيير الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تميمه ؛

وبعد الاطلاع على مداولة مجلس جماعة سيدي بليوط خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 29 من محرم 1408 (23 سبتمبر 1987) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطرو ووزير المالية ،
رسم ما يلي :

المادة الاولى

تخرج من الاملاك الجماعية العامة لسيدي بليوط وتضم الى املاكها الخاصة قطعتان ارضيتان مساحتهما 5308 م² تقريبا ويوافق على مقرر مجلس جماعة سيدي بليوط الصادر في 29 من محرم 1408 (23 سبتمبر 1987) القاضي بتخلي هذه الجماعة عن القطعتين المذكورتين بالتراضي لفائدة السيد احمد عبد العزيز الجاز الله . وقد رسمت حدود القطعتين المشار اليهما اعلاه بوضوح في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم .

المادة الثانية

ينجز التخلي الموافق عليه بهذا المرسوم بثمان اجمالى قدره (26.540.000 درهم) أى على أساس 5.000 درهم للمتر المربع .

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس جماعة سيدي بليوط تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 22 من رجب 1408 (II مارس 1988)
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي .

وقمه بالمطقت :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصرى

قرار للوزير الاول رقم 3.22.86 صادر في 3 صفر 1407 (8 أكتوبر 1986) يرخص بموجبه في تركيب السيارة الخاصة من نوع رونو 11.

الوزير الاول .

بعد الاطلاع على القانون رقم 10.81 المتعلق بتنظيم صناعات تركيب العربات ذات المحرك الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.306 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.439 الصادر في 3 شعبان 1402 (27 ماي 1982) لتطبيق القانون رقم 10.81 المشار اليه اعلاه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1408 (11 يوليو 1988).
الامضاء : عباس القيسي.

قرار للامين العام للحكومة رقم 944.88 صادر في 27 من ذي القعدة 1408 (12 يوليو 1988) بتخويل طبيب صفة طبيب «متخصص» وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء «متخصصين».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء «المتخصصين» والاطباء «المبرزين» ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛
وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الاطباء «المتخصصين» ووجهه المجلس الوطني لهيئة الاطباء الى الامانة العامة للحكومة في 11 مارس 1988 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في فاتح فبراير 1988 للدكتور ادريس التباغ في ممارسة الطب بصفة حرة بالقنيطرة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقيد الدكتور ادريس التباغ في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء «متخصصين» في التشخيص بالاشعة.

المادة الثانية

ينشر هنا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ذي القعدة 1408 (12 يوليو 1988).
الامضاء : عباس القيسي.

قرار للامين العام للحكومة رقم 946.88 صادر في 28 من ذي القعدة 1408 (13 يوليو 1988) بتخويل طبيب صفة طبيب «متخصص» وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء «متخصصين».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء «المتخصصين» والاطباء «المبرزين» ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛
وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه

وعلى المرسوم رقم 2.81.439 الصادر في 3 شعبان 1402 (27 ماي 1982) في شأن القانون المشار اليه أعلاه رقم 10.81 ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار الوزير الاول رقم 3.107.87 الصادر في 4 شواك 1407 (فاتح يونيو 1987) المرخص بموجبه لشركة « SAIDA STAR - AUTO » في تركيب العربات النفعية الخفيفة من نوع ISUZU ؛

وباقتراح من وزير التجارة والصناعة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

«ميرخص» لشركة « SAIDA STAR - AUTO » الكائن مقرها الرئيسي بالدار البيضاء عند الكيلومتر 13 من الطريق السيارة الممتد من الدار البيضاء الى الرباط بعين حرودة في تركيب العربات النفعية أو الصناعية الثقيلة من نوع ISUZU التي يكون وزنها محملة من 3 أطنان ونصف الى 38 طنا.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من شواك 1408 (6 يونيو 1988).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار للامين العام للحكومة رقم 942.88 صادر في 26 من ذي القعدة 1408 (11 يوليو 1988) بتخويل طبيب صفة طبيب «متخصص» وقيده في قائمة اطباء القطاع الخاص المخولين صفة اطباء «متخصصين».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء «المتخصصين» والاطباء «المبرزين» ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الاطباء «المتخصصين» ووجهه المجلس الوطني لهيئة الاطباء الى الامانة العامة للحكومة في 11 مارس 1988 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 13 مارس 1982 للدكتور علي عزاوي في ممارسة الطب بصفة حرة بزواوية الشيخ ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقيد الدكتور علي عزاوي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء «متخصصين» في التشخيص بالاشعة.

قرار للامين العام للحكومة رقم 1084.88 صادر في 8 محرم 1409 (22 أغسطس 1988) بتعيين أعضاء في اللجنة التقنية المعهود اليها باقتراح تخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » في جراحة الاطفال.

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي المعتر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصل 1 منه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 الصادر في 9 ربيع الاول 1387 (17 يوليو 1967) بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه اعلاه المعتر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصل 3 منه :

وبعد الاطلاع على القرار رقم 693.67 الصادر في 20 ديسمبر 1967 بتعيين اعضاء في اللجان التقنية لتخويل صفة الاطباء المتخصصين والاطباء المبرزين ، كما وقع تغييره وتتميمه :

وباقترح من المجلس الوطني لهيئة الاطباء ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين الاساتذة محمد كنيري ومحمد برحيوي ومحمد بن هو اعضاء في اللجنة التقنية المعهود اليها باقتراح تخويل صفة الاطباء المتخصصين والاطباء المبرزين في جراحة الاطفال.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1409 (22 أغسطس 1988).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للامين العام للحكومة رقم 1078.88 صادر في 10 محرم 1409 (24 أغسطس 1988) بتعيين أعضاء في اللجنة التقنية المعهود اليها باقتراح تخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » في البيولوجية.

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي المعتر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصل 1 منه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 الصادر في 9 ربيع الاول 1387 (17 يوليو 1967) بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه اعلاه المعتر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصل 3 منه :

وبعد الاطلاع على القرار رقم 693.67 الصادر في 20 ديسمبر 1967 بتعيين اعضاء في اللجان التقنية لتخويل صفة الاطباء المتخصصين والاطباء المبرزين ، كما وقع تغييره وتتميمه :

المعتر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه :

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الاطباء الى الامانة العامة للحكومة في 31 مارس 1988 :

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية :

وعلى الاذن الصادر في 29 نوفمبر 1980 للدكتور عياد احذاف في ممارسة الطب بصفة حرة بالجديدة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقيد الدكتور عياد احذاف في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض الرئة والسك الرئوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ذي القعدة 1408 (13 يوليو 1988).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للامين العام للحكومة رقم 1031.88 صادر في 14 من ذي الحجة 1408 (29 يوليو 1988) بتخويل طبيبة صفة طبية « متخصصة » وقيدتها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه اعلاه المعتر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه :

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الاطباء الى الامانة العامة للحكومة في 14 سبتمبر 1987 :

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية :

وعلى الاذن الصادر في 18 ديسمبر 1987 للدكتورة فوزية القباج في ممارسة الطب بصفة حرة بالرباط ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقيد الدكتورة فوزية القباج في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في التخدير.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي الحجة 1408 (29 يوليو 1988).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار لامين العام للحكومة رقم 1080.88 صادر في 10 محرم 1409 (24 أغسطس 1988) بتعيين عضو في اللجنة التقنية المعهود اليها باقتراح تخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » في امراض الاطفال.

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي المعترف بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصل 1 منه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 الصادر في 9 ربيع الاول 1387 (17 يوليو 1967) بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه اعلاه المعترف بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصل 3 منه :

وبعد الاطلاع على القرار رقم 693.67 الصادر في 20 ديسمبر 1967 بتعيين اعضاء في اللجان التقنية لتخويل صفة الاطباء المتخصصين والاطباء المبرزين ، كما وقع تغييره وتتميمه :

وباقتراح من المجلس الوطني لهيئة الاطباء ،
قرر ما يلي :

المادة الاولى

تعين الدكتورة نعيمة حرش بنجلون عضوا في اللجنة التقنية المعهود اليها باقتراح تخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » في امراض الاطفال خلفا للدكتور محمد بناني.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 محرم 1409 (24 أغسطس 1988).
الامضاء : عباس القيسي.

قرار لامين العام للحكومة رقم 1081.88 صادر في 10 محرم 1409 (24 أغسطس 1988) بتعيين عضو في اللجنة التقنية المعهود اليها باقتراح تخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » في امراض المسالك البولية.

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي المعترف بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما النص 1 منه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 الصادر في 9 ربيع الاول 1387 (17 يوليو 1967) بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه اعلاه المعترف بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصل 3 منه :

وبعد الاطلاع على القرار رقم 693.67 الصادر في 20 ديسمبر 1967 بتعيين اعضاء في اللجان التقنية لتخويل صفة الاطباء المتخصصين والاطباء المبرزين ، كما وقع تغييره وتتميمه :

وباقتراح من المجلس الوطني لهيئة الاطباء ،

وباقتراح من المجلس الوطني لهيئة الاطباء ،
قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين الاساتذة كلود بنعبد الجليك والنجمي وبنبارك الناجي اعضاء في اللجنة التقنية المعهود اليها باقتراح تخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » في البيولوجية خلفا للدكاترة التلمساني وادريس عيوش ورندي بنصار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 محرم 1409 (24 أغسطس 1988).
الامضاء : عباس القيسي.

قرار لامين العام للحكومة رقم 1079.88 صادر في 10 محرم 1409 (24 أغسطس 1988) بتعيين عضو في اللجنة التقنية المعهود اليها باقتراح تخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » في امراض النساء والتوليد.

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي المعترف بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصل 1 منه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 الصادر في 9 ربيع الاول 1387 (17 يوليو 1967) بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه اعلاه المعترف بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصل 3 منه :

وبعد الاطلاع على القرار رقم 693.67 الصادر في 20 ديسمبر 1967 بتعيين اعضاء في اللجان التقنية لتخويل صفة الاطباء المتخصصين والاطباء المبرزين ، كما وقع تغييره وتتميمه :

وباقتراح من المجلس الوطني لهيئة الاطباء ،
قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين الدكتور مصطفى قوبي عضوا في اللجنة التقنية المعهود اليها باقتراح تخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » في امراض النساء والتوليد خلفا للدكتور عبد الحميد بنيس.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 محرم 1409 (24 أغسطس 1988).
الامضاء : عباس القيسي.

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين الدكتور عبد العظيم ميكو عضواً في اللجنة التقنية المعهود اليها باقتراح تخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » في امراض المسالك البولية خلفا للدكتور محمد الغوتي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 محرم 1409 (24 أغسطس 1988).
الامضاء : عباس القيسي.

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 الصادر في 9 ربيع الاول 1387 (17 يوليو 1967) بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصل 3 منه :

وبعد الاطلاع على القرار رقم 693.67 الصادر في 20 ديسمبر 1967 بتعيين اعضاء في اللجان التقنية لتخويل صفة الاطباء المتخصصين والاطباء المبرزين ، كما وقع تغييره وتتميمه :

وباقتراح من المجلس الوطني لهيئة الاطباء ،
قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين الاستاذ الدكتور مولاي الطاهر العلوي والدكتور نور الدين فكري بنبراهيم والدكتور عثمان اقلعي اعضاء في اللجنة التقنية المعهود اليها باقتراح تخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » في الصحة العمومية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 محرم 1409 (24 أغسطس 1988).
الامضاء : عباس القيسي.

قرار لامين العام للحكومة رقم 1082.88 صادر في 10 محرم 1409 (24 أغسطس 1988) باقتراح تخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » في علاج مرض السرطان.

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصل 1 منه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 الصادر في 9 ربيع الاول 1387 (17 يوليو 1967) بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصل 3 منه :

وباقتراح من المجلس الوطني لهيئة الاطباء ،
قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين الدكتور ابراهيم الخليك الكداري عضواً في اللجنة التقنية المعهود اليها باقتراح تخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » في علاج مرض السرطان ، خلفا للدكتور جامبيير ليفي اللبار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من محرم 1409 (فاتح سبتمبر 1988).
الامضاء : عباس القيسي.

قرار لامين العام للحكومة رقم 1082.88 صادر في 10 محرم 1409 (24 أغسطس 1988) بتعيين عضوين في اللجنة التقنية المعهود اليها باقتراح تخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » في طب العمل.

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصل 1 منه ،

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 الصادر في 9 ربيع الاول 1387 (17 يوليو 1967) بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصل 3 منه :

وبعد الاطلاع على القرار رقم 693.67 الصادر في 20 ديسمبر 1967 بتعيين اعضاء في اللجان التقنية لتخويل صفة الاطباء المتخصصين والاطباء المبرزين ، كما وقع تغييره وتتميمه :

وباقتراح من المجلس الوطني لهيئة الاطباء ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين الاستاذ الدكتور جواد الجاي والدكتور عبد الكريم بزاز عضوين في اللجنة التقنية المعهود اليها باقتراح تخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » في طب العمل.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 محرم 1409 (24 أغسطس 1988).
الامضاء : عباس القيسي.

قرار لامين العام للحكومة رقم 1083.88 صادر في 10 محرم 1409 (24 أغسطس 1988) بتعيين اعضاء في اللجنة التقنية المعهود اليها باقتراح تخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » في الصحة العمومية.

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصل 1 منه ،

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وبعد موافقة السلطين الحكوميتين المكلفتين بالمالية والوظيفة العمومية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يتمتع بالتعويض عن التخصص المحدد بالفصل 15 من المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.81.26 الصادر في 28 من جمادى الاولى 1402 (25 مارس 1982) جراحو الاسنان المتخصصون العاملون كامل الوقت بوزارة الصحة العمومية.

المادة الثانية

جراحو الاسنان المتخصصون الذين يحق لهم أن يستفيدوا من أحكام الفصل 15 من المرسوم السالف الذكر فيما يتعلق بمنح التعويض عن التخصص هم الموظفون الحاصلون على شهادة تأهيل لا تقل مدته عن ثلاث سنوات أو شهادة تعادلها. بالإضافة الى الكفؤة في جراحة الاسنان.

المادة الثالثة

يمنح جراحو الاسنان المتخصصون التعويض عن التخصص بعد الادلاء بأحدى الشهادات المتخصصة عليها في العادة أعلاه أو بشهادة تقوم مقامها بناء على مقرر وزير الصحة العمومية يؤشر عليه المراقب المركزي للالتزام بالنفقات. ويمنح التعويض وفق الشروط المطبقة على صرف المرتب المستحق على مزاولة العمل ويظل تابعا له في جميع الحالات ويصرف :

- أما ابتداء من تاريخ التوظيف ،

- وأما ابتداء من اليوم التالي للحصول على الشهادة التي تخول التمتع به فيما يخص الموظفين المزاولين عملهم حاليا ، على ألا ترجع الاستفادة منه الى ما قبل 7 أبريل 1982.

المادة الرابعة

تحدد بقرار وزير الصحة العمومية تؤشر عليه السلطان الحكوميتان المكلفتان بالمالية والوظيفة العمومية قائمة الشهادات التي تخول الحق في التمتع بالتعويض عن التخصص.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1408 (3 فبراير 1988) الاضاء : الطبيب بن الشيخ.

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 406.88 صادر في 3 شعبان 1408 (22 مارس 1988) بتغيير وتتميم القرار رقم 181.86 الصادر في 30 من شعبان 1405 (21 ماي 1985) المتعلق بصواتر عن التمثيل.

وزير الشؤون الخارجية والتعاون ،

بناء على القرار رقم 181.86 الصادر في 30 من شعبان 1405 (21 ماي 1985) المتعلق بصواتر عن التمثيل ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يغير الجدول الموزاد في الفصل الاول من القرار رقم 181.86 المشار اليه على النحو التالي ابتداء من فاتح يناير 1988 :

المبلغ السنوي بالدرهم	نوع المبعثة	العاصمة - مدينة الإقامة
		المجموعة I :
300.000	سفارة	الرياض
300.000	سفارة	بون
300.000	سفارة	بروكسيل
		المجموعة II :
200.000	سفارة	الجزائر
200.000	سفارة	بيزن

(الباقى بدون تغيير).

وحرر بالرباط في 3 شعبان 1408 (22 مارس 1988)

الاضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وزارة الصحة العمومية

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 200.87 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1408 (3 فبراير 1988) بتحديد كيفية منح جراحي الاسنان المتخصصين تعويضا عن التخصص.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم رقم 2.81.26 الصادر في 28 من جمادى الاولى 1402 (25 مارس 1982) في شأن النظام الاساسي الخاص بهيئة اطباء والمصيادلة وجراحي الاسنان واسميا الفصل 15 منه ؛

- 4 - شهادة الدكتوراة فى البيولوجيا الآدمية ؛
5 - الشهادة الجامعية المهنية لعلوم طب الاسنان الموازية وتقويم الاسنان وجراحة الفم ؛
6 - شهادة دكتوراة الدولة فى علوم طب الاسنان ؛
7 - الاجازة الخاصة فى امراض الفم ؛
8 - شهادة الدراسات الخاصة لمجموعة ب فى احدى المواد التالية :

- (أ) التهاب لثة الاسنان ؛
(ب) طب أسنان الاطفال والوقاية ؛
(ج) جهاز الاسنان المنفصل ؛
(د) جهاز الاسنان المتصل ؛
(هـ) جهاز فك الوجه ؛
(و) جراحة الاسنان ؛
(ز) تقويم الاسنان والوجه أو (تقويم الاسنان) ؛
(ح) علوم طب الاسنان الموازية ؛
(ط) علوم طب الاسنان الشرعى .
ويجب أن يكون المعنيون بالامر حاصلين على احدى الشهادات المبينة أعلاه أو شهادة تعادلها بالاضافة الى الدكتوراة فى جراحة الاسنان .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط فى 14 من جمادى الآخرة 1408 (3 فبراير 1988) الامضاء : الطبيب بن الشيخ .

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 201.87 صادر فى 14 من جمادى الآخرة 1408 (3 فبراير 1988) بتحديد قائمة الشهادات التى تخول جراحي الاسنان المتخصصين حتى التمتع بالتقويم عن اختصاص .

وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم رقم 2.81.26 الصادر فى 28 من جمادى الاولى 1402 (25 مارس 1982) فى شأن النظام الاساسى الخاص بهيئة الاطباء والصيدالة وجراحي الاسنان ولاسيما الفصل 15 منه ؛ وعلى القرار رقم 200.87 الصادر فى 14 من جمادى الآخرة 1408 (3 فبراير 1988) بتحديد كيفية منح جراحي الاسنان المتخصصين تعويضا عن التخصص ، ولاسيما الفصل 4 منه ؛ وبعد استطلاع آراء عمداء كليات جراحة الاسنان ، قرر ما يلى :

المادة الاولى

تحدد فيما يلى قائمة الشهادات التى تخول جراحي الاسنان المتخصصين حتى التمتع بالتعويض عن التخصص المنصوص عليه فى المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.81.26 بتاريخ 28 من جمادى الاولى 1402 (25 مارس 1982) :

- 1 - شهادة الدكتوراة فى علوم طب الاسنان ؛
2 - شهادة الدراسات السريرية الخاصة - شعبة تقويم الاسنان (C.E.C.S.M.O) ؛
3 - شهادة الدراسات والابحاث فى علوم طب الاسنان (D.E.R.S.O) ؛

قرر ما يلى :

المادة الاولى

تحدد على النحو التالى اوصاف أنواع المهام التى تشملها مراقبة الملاحة الجوية وتعيين درجات موظفى هيئة مراقبي الملاحة الجوية الذين يقومون بها فى مركز مراقبة جهوى وفى المطارات الرئيسية وفى مركز تأهيل تقنيى الطيران المدنى والارصاد الجوية :

وزارة النقل

قرار لوزير النقل رقم 842.88 صادر فى 19 من ذى القعدة 1408 (4 يوليو 1988) بتعيين أنواع المهام التى تشملها مراقبة الملاحة الجوية وتعيين مختلف أطر هيئة مراقبي الملاحة الجوية التى تقوم بها .

وزير النقل ،

بناء على المرسوم رقم 2.85.864 الصادر فى فاتح شعبان 1407 (31 مارس 1987) فى شأن النظام الاساسى الخاص بهيئة مراقبي الملاحة الجوية ولاسيما المواد 2 و 3 و 4 منه ،

الرتب	المهمة	تعريف المهام
مراقب الملاحة الجوية من الطبقة الثانية	(أ) فى مركز مراقبة جهوى مساعد المراقب	مراقب مكلف باستغلال تصاميم الرحلات الجوية بوضع شرائط التدرج ، والتنسيق بين المناطق مع مراكز المراقبة الجوية المناخمة وابعاد المراقبة وأجهزة الاقتراب .
	مراقب الاجراءات	مراقب مجرب مكلف بارشاد الطائرات المتحركة فى المجال الجوى غير المراقب وعلى الطرق المستعملة لاجل خدمة الاستشارة وتنسيق عملية مرور الطائرات من المجال الجوى غير المراقب الى المجال الجوى المراقب والقيام بعمليات الاشعار عندما يتعلق الامر بطائرات توجد فى حالات صعبة أو خطيرة بالمجال الجوى غير المراقب أو عبر الطرق المستعملة لاجل خدمة الاستشارة وبذل المساعدة للهيئات المكلفة بالبحث والانقاذ بتكليفها من جميع المعلومات الكفيلة بتيسير عمليات البحث .

الرتب	المهمة	تعريف المهام
مراقب الملاحة الجوية من الطبقة الاولى	المراقب الاول	مراقب مؤهل مكلف بالسهر على احترام فوارق المستدقات القانونية بين الطائرات المحلقة في المجال الجوي المراقب وتمكين الطائرات المحلقة في المجال الجوي المراقب من جميع المعلومات اللازمة والضرورية والاشعار بالطائرات التي توجد في حالات صعبة أو خطيرة بالمجال الجوي المراقب وبشدت المساعدة للهيئات المكلفة بالبحث والانقاذ ، وذلك بتسهيل عمليات البحث في المجالات الجوية المراقبة ، ومؤازرة المراقب الرئيس في مهام التأطير المؤكولة اليه وتلقين دروس التكوين لمساعدى المراقبين اربعين فى الحصول على شهادة تأهيل مراقبى الاجراءات.
المراقب الرئيس فى الملاحة الجوية	المراقب الرئيس	مراقب مسؤول مكلف بالسهر على التأطير فى قاعة المراقبة بمركز المراقبة الجوية وتوزيع المهام وتعيين المراقبين الاولين ومراقبى الاجراءات ومساعدى المراقبين فى مختلف القطاعات والسهر على تطبيق الاجراءات والانظمة المحددة فى كتيب استغلال قاعة المراقبة بمركز المراقبة الجوية واطلاع رئيس مركز المراقبة الجوية على جميع الانشطة التي يزاولها المستخدمون المكلفون بالمراقبة تحت امرته وعلى حالة المنشآت التقنية وتحمل مسؤولية انطلاق الاشغال المتعلقة بحالات الاستعجال ، وتنسيق جميع عمليات البحث مع مصلحة البحث والانقاذ والسهر على حسن تنسيق الاعمال مع مراكز المراقبة الجوية المتاخمة وتنسيق العمليات المدنية والعسكرية فى جميع المجال الجوي الوطني والقيام بتأهيل مراقبى الاجراءات الراغبين فى الارتقاء الى درجة المراقبين الاولين.
مراقب الملاحة الجوية من الطبقة الثانية	(ب) فى المطارات الرئيسية : مساعد المراقب	- فى المطارات الرئيسية من الصنف الاول : مراقب مكلف بتلقى وارسال تصاميم الرحلات الجوية بواسطة شبكة المصلحة القارة لاتصالات الملاحة الجوية السلكية والاسلكية والسهر على ان يكون وقوف الطائرات فى الميادين التي تتحرك فيها يراعى الضوابط المقررة ، والقيام ، مع مصلحة السلامة من الحريق ، بتنسيق المساعدة الواجب توفيرها للطائرات عند اقلاعها أو هبوطها ، ومساعدة مراقب المطار أو مراقب الاقتراب فى القيام بمهامهما باقامة شرائط التدرج وتنسيق العمل مع هيئات المراقبة الاخرى.
مراقب الملاحة الجوية من الطبقة الاولى	مراقب المطار	- فى المطارات الرئيسية من الصنفين الاول والثاني : مراقب مجرب مكلف بالمرافقة على تصاميم الرحلات الجوية والقيام بمراقبة تحركات الطائرات فى الميادين التي تتحرك فيها وتقديم المعلومات للطائرات المحلقة بقرب المطارات على مستويات مرتبة ، وتسليم رخص الاقلاع والهبوط بتنسيق مع مركز المراقبة الجوية والاشعار بالطائرات التي توجد فى حالة خطيرة أو صعبة عند تحليقها بقرب المطارات.
مراقب الملاحة الجوية من الطبقة الاولى	مراقب الاقتراب	- فى المطارات الرئيسية من الصنف الاول : مراقب مؤهل مكلف بالسهر على احترام فوارق المسافات بين الطائرات المحلقة فى مناطق مراقبة المطار ومناطق حدودها والحرس على انتظام تعاقب اقتراب الطائرات خلال مراحلها الاولى والمتوسطة والنهائية وتسليم رخص الاقلاع التي يمنحها مركز المراقبة الجوية والاشعار بالطائرات التي توجد فى حالة خطيرة أو صعبة بمناطق مراقبة المطار ومناطق حدودها ، وبشدت المساعدة للرئيس المراقب فى اطار القيام بمهام التأطير المؤكولة اليه للحصول على شهادة تأهيل مراقبى المطارات.
المراقب الممتاز فى الملاحة الجوية	الرئيس المراقب	- فى المطارات الرئيسية من الصنف الاول : مراقب مسؤول يتولى القيام بمهام التأطير ببرج المراقبة وقاعة الاقتراب وتوزيع الاموريات وتعيين مراقبى الاقتراب ومراقبى المطارات ومساعدى المراقبين فى مواقع عملهم والعمل على تطبيق الاجراءات والضوابط المحددة فى كتيب استغلال برج المراقبة وقاعة الاقتراب ، واطلاع قائد المطار على جميع الانشطة التي يزاولها المستخدمون المكلفون بالمراقبة تحت امرته وعلى حالة المنشآت واعطاء الانطلاقة للاعمال المتعلقة بحالات الاستعجال وتلقين دروس لمراقبى المطار لتمكينهم من الحصول على شهادة تأهيل تسمح لهم بالارتقاء الى درجة مراقبى الاقتراب.
مراقب الملاحة الجوية من الطبقة الاولى	(ج) فى مركز تأهيل تقنيى الملاحة الجوية المدنية والارصاد الجوية المدرّب	مكلف بتلقين الدروس النظرية والتطبيقية فى مراقبة الطرق والاقتراب من المطار والرداد واعداد برامج التدريب.
مراقب الملاحة الجوية الممتاز	المدرّب الممتاز	مكلف بتلقين الدروس النظرية وتأهيل المدربين لتمكينهم من الارتقاء الى درجة مدرّبين ممتازين وتأطير المستخدمين التقنيين والسهر على حسن تدبير الوازم البيداغوجية.

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 15 أبريل 1987.

سوخرو بالرباط فى 19 من دى القعدة 1408 (4 يوليو 1988)
الإضاء : محمد بومود.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرز بالرباط في 19 من ذى القعدة 1408 (4 يوليو 1988)

الامضاء : محمد بومعوض

**

الملحق

برنامج المواد

I. - الاختبارات الكتابية :

- I - تنظيم المجال الجوي المغربي ؛
- 2 - نظام الملاحة الجوية ؛
- 3 - الحد الأدنى للفوارق ؛
- 4 - اجراءات الاستعجال ؛
- 5 - أجهزة قياس الارتفاع ومستويات علو المناطق ؛
- 6 - تنظيم مناطق مراقبة حركة النقل الجوي في جهة مجال الاخبار عن الطيران تحت مسؤولية مركز المراقبة الجوية ؛
- 7 - البنيات التحتية والتجهيزات المرتبطة بالمناطق المذكورة أعلاه ؛
- 8 - التعليمات والمنشورات والمذكرات المدرجة في كتيب استغلال المركز ؛
- 9 - التنسيق بين المناطق وبين المراكز وخطابات القبول ؛
- 10 - العمل على انتظام حركة النقل الجوي ؛
- II - المحاسبة المتعلقة بمجالات مراقبة المطار ومناطق حدودها (I.F.R) وبقواعد المستويات الرئيسية (V.F.R) ؛
- I2 - التنسيق بين المدنيين والعسكريين ؛
- I3 - الاستعمال الآلي لانتظمة مراقبة الملاحة الجوية ؛
- I4 - مميزات الملاحة الجوية المحلية ؛
- I5 - رسم المعالم المهمة والبنيات التحتية المرتبطة بالمطار ؛
- I6 - الاجراءات المحلية المتعلقة باشعار مختلف المصالح المكلفة بالاغاثة ؛
- I7 - الانظمة المحلية الخاصة بالمطار والاقتراب منه ؛
- I8 - اجراءات تنسيق مراقبة الملاحة الجوية في منطقة المراقبة والمنطقة التي تنتهي فيها المراقبة والمجالات الجوية الممتدة للاقتراب ؛
- I9 - اجراءات الاقتراب عند الذهاب والانتظار والانطلاق ؛
- 20 - اجراءات التفتيش والانقاذ ؛
- 21 - المصطلحات المختصرة والمعطيات الاخرى المتعلقة بمراسلات الارصاد الجوية ؛
- 22 - اشارات التعريف والدبذبات والمعطيات الاخرى المتعلقة بمنشآت الملاحة الجوية الكائنة بالمنطقة الواقعة تحت مسؤولية مراقبة الاقتراب.

قرار لووزير النقل رقم 843.88 صادر في 19 من ذى القعدة 1408 (4 يوليو 1988) يحدد بموجبه نظام امتحان الاهلية المهنية لولوج درجة مراقبي الملاحة الجوية من الطبقة الاولى.

وزير النقل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) في شأن النظام العام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج الاطر والدرجات والمناصب بالادارات العامة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.864 الصادر في فاتح شعبان 1407 (31 مارس 1987) في شأن النظام الاساسي الخاص بتهيئة مراقبي الملاحة الجوية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يجرى امتحان الاهلية المهنية المنصوص عليه في المادة 6 من المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.85.864 بتاريخ 31 مارس 1987 لولوج درجة مراقبي الملاحة الجوية من الطبقة الاولى بموجب قرار يصدره وزير النقل متى استلزم ذلك متطلبات المصلحة ويسمح بالمشاركة فيه لمراقبي الملاحة الجوية من الطبقة الثانية الذين قضوا ما لا يقل عن خمس سنوات في الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يشتمل امتحان الاهلية المهنية على نوعين من الاختبارات :

الامتحان	المدة	الامتحان	المدة
أ) اختبارات كتابية :	5	جملة أسئلة في المواد المسجلة في البرنامج المضاف الى هذا القرار	3 ساعات
ب) اختبارات تطبيقية :	5	اختبارات تطبيقية في مراقبة الملاحة الجوية طبقا للبرنامج المضاف الى هذا القرار	3 ساعات

المادة الثالثة

يقدر كل اختبار بدرجة من 0 الى 20 وتضاف الى الدرجات التي يحصل عليها المرشح درجة لتقدير مستواه المهني تتراوح من 0 الى 20 وتضرب في المعامل (I) وتكون كل درجة تقل عن 5 من 20 موجبة للرسوب.

المادة الرابعة

مع مراعاة احكام المادة السابقة لا يسجل في القائمة التي يرتب فيها الناجحون الا المرشحون الذين حصلوا على مجموع يعادل ما لا يقل عن نصف أقصى الدرجات التي يمكن الحصول عليها في جميع الاختبارات والدرجة الخاصة بتقدير المستوى المهني.

المادة الخامسة

تتألف كل من لجنة الامتحان ولجنة الحراسة من عضوين ورئيس على الاقل يعينون بمقرر لووزير النقل.

المادة الثالثة

يقدر كل اختبار بدرجة من 0 الى 20 ، وتضاف الى الدرجات التي يحصل عليها المترشح درجة لتقدير مستواه المهني تتراوح من 0 الى 20 وتضرب في المعامل (I) وتكون كل درجة تقل عن 5 من 20 موجبة للرسوب.

المادة الرابعة

مع مراعاة أحكام المادة السابقة لا يسجل في القائمة التي يرتب فيها الناجحون في الامتحان الا المترشحون الذين حصلوا على مجموع يعادل ما لا يقل عن نصف أقصى الدرجات التي يمكن الحصول عليها في جميع الاختبارات والدرجة الخاصة بتقدير المستوى المهني.

المادة الخامسة

تتألف كل من لجنة الامتحان ولجنة الحراسة من عضوين ورئيس على الاقل ، يعينون بمقرر لوزير النقل.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ذي القعدة 1408 (4 يوليو 1988)
الامضاء : محمد يوعبود.

**

الملحق

برنامج المواد

I. - الاختبارات الكتابية :

- 1 - تنظيم المجال الجوي المغربي ؛
- 2 - نظام الملاحة الجوية ؛
- 3 - الحد الأدنى للفوارق ؛
- 4 - جهاز قياس الارتفاع ، ومستويات العلو الدنيا لمنطقة ما ؛
- 5 - اجراءات الاستعجال ؛
- 6 - تنظيم منطقة مراقبة تكون كثافة حركة النقل الجوي فيها متوسطة والبنيات التحتية المرتبطة بها ؛
- 7 - تنسيق المراقبة ونقلها ؛
- 8 - مميزات الملاحة الجوية المحلية ؛
- 9 - رسم المعالم المهمة ؛
- 10 - الاجراءات المحلية المتعلقة باشعار مختلف المصالح المكلفة بالاغاثة ؛
- II - الانظمة المحلية الخاصة بالمطارات ؛
- I2 - اجراءات التنسيق مع الاجهزة الاخرى للملاحة الجوية ؛
- I3 - اعطاء الانطلاقة للاشغال المتعلقة بحالات الاستعجال ؛
- I4 - البنيات التحتية المرتبطة بالمطار ؛

II. - الاختبارات التطبيقية :

- I - الاشراف على منطقة قادرة على استيعاب حركة نقل جوي قصوى ؛
- 2 - توفير السلامة والانتظام لحركة النقل الجوي ؛
- 3 - كشف حالات النزاع بين الطائرات وايجاد الحلول لها ؛
- 4 - التنسيق بين المناطق وبين المراكز وتنفيذ خطابات القبول ؛
- 5 - تقرب حالات النزاع في المجال الجوي الواقع تحت مسؤولية مراقبة الاقتراب وايجاد الحلول لها ؛
- 6 - توفير السلامة والانتظام لحركة النقل الجوي ؛
- 7 - التنسيق وخطابات القبول ؛
- 8 - اعطاء الانطلاقة للاشغال المتعلقة بحالات الاستعجال ؛
- 9 - تطبيق حالات اجرائية ؛
- 10 - أسلوب التعبير.

قرار لوزير النقل رقم 844.88 صادر في 19 من ذي القعدة 1408 (4 يوليو 1988) يحدد بهوجبه نظام امتحان الاهلية المهنية لولوج درجة مراقبي الملاحة الجوية من الطبقة الثانية.

وزير النقل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) في شأن النظام العام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج الاطر والدرجات والمناصب بالادارات العامة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.864 الصادر في فاتح شعبان 1407 (3I مارس 1987) في شأن النظام الاساسي الخاص بهيئة مراقبي الملاحة الجوية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يجرى امتحان الاهلية المهنية المنصوص عليه في المادة I4 من المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.85.864 بتاريخ 3I مارس 1987 لولوج درجة مراقبي الملاحة الجوية من الطبقة الثانية بموجب قرار يصدره وزير النقل متى استلزم ذلك متطلبات المصلحة ويسمح بالمشاركة فيه للمساعدين التقنيين (فرع الملاحة الجوية) الذين تكون لهم اقدمية ست سنوات بهذه الصفة.

المادة الثانية

يشتمل امتحان الاهلية المهنية على نوعين من الاختبارات :

اختبارات كتابية :	المعامل	المدة
ج) أسئلة في المواد المسجلة في البرنامج المضاف الى هذا القرار	3	3 ساعات
ب) اختبارات تطبيقية :		
اختبارات تطبيقية في مراقبة الملاحة الجوية طبقا للبرنامج المضاف الى هذا القرار	5	ساعتان

المادة الثالثة

يقدر كل اختبار بدرجة من 0 الى 20 ، وتضاف الى الدرجات التي يحصل عليها المترشح درجة لتقدير مستواه المهني ، تتراوح من 0 الى 20 وتضرب في المعامل (I) وتكون كل درجة تقل عن 5 من 20 موجبة للرسوب.

المادة الرابعة

ومع مراعاة أحكام المادة السابقة لا يسجل في القائمة التي يرتب فيها الناجحون في الامتحان الا المترشحون الذين حصلوا على مجموع يعادل ما لا يقل عن نصف أقصى الدرجات التي يمكن الحصول عليها في جميع الاختبارات والدرجات المتعلقة بتقدير المستوى المهني.

المادة الخامسة

تتألف كل من لجنة الامتحان ولجنة الحراسة من عضوين ورئيس على الاقل يعينون بمقرر لوزير النقل.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

-وحرر بالرباط في 19 من ذي القعدة 1408 (4 يوليو 1988)

الامضاء : محمد بوعمود

* *

الملحق

برنامج المواد

I - الاختبارات الكتابية :

- 1 - اجراءات تنظيم حركة النقل الجوي ؛
- 2 - تصميم رحلات جوية متكررة (R. P. L) ؛
- 3 - تقرير عن حادث جوي (AIR - MISS) وعن مخالفات للنظام الجوي ؛
- 4 - التنسيق وخطابات الترخيص ؛
- 5 - اجراءات خاصة .
- اعتراض الطائرات المدنية ؛
- تحويل اتجاه طائرة ؛
- حالة حادث طائرة ؛
- حالة استعجال ؛
- اذار بوجود قنبلة .

II - الاختبارات التطبيقية :

- 1 - أهلية المترشح لتأهيل وتقييم أداء المستخدمين الذين يقوم بتدريبهم ؛
- 2 - حاسة التنظيم وروح المبادرة ؛
- 3 - الأهلية للتأطير .

II - الاختبارات التطبيقية :

- 1 - الاشراف على منطقة مراقبة تكون كثافة حركة النقل الجوي فيها متوسطة ؛
- 2 - كشف حالات النزاع بين الطائرات وايجاد الحلول لها ؛
- 3 - توفير السلامة والانتظام لحركة النقل الجوي ؛
- 4 - التنسيق بين المناطق وبين المراكز ؛
- 5 - مجال التنقل على الارض وفي الفضاء ؛
- 6 - مميزات الملاحة الجوية المحلية ؛
- 7 - تنسيق المراقبة ونقلها ؛
- 8 - اسلوب التعبير .

قرار لوزير النقل رقم 845.88 صادر في 19 من ذي القعدة 1408 (4 يوليو 1988) بتنظيم امتحان الاهلية المهنية لولوج درجة مراقبي الملاحة الجوية الممتازين.

وزير النقل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) في شأن النظام العام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج الاطر والدرجات والمناصب بالادارات العامة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.864 الصادر في فاتح شعبان 1407 (31 مارس 1987) في شأن النظام الاساسي الخاص بهيئة مراقبي الملاحة الجوية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يجرى امتحان الاهلية المهنية المنصوص عليه في المادة 7 من المرسوم المشار اليه اعلاه رقم 2.85.864 بتاريخ 31 مارس 1987 لولوج درجة مراقبي الملاحة الجوية الممتازين بموجب قرار يصدره وزير النقل متى استلزمت ذلك متطلبات المصلحة ويسمح بالمشاركة فيه لمراقبي الملاحة الجوية من الطبقة الاولى الذين قضوا ما لا يقل عن خمس سنوات في الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يشتمل امتحان الاهلية المهنية على نوعين من الاختبارات :

المدة	المعامل	(أ) اختبارات كتابية :
3 ساعات	5	جملة أسئلة تتعلق بالبرنامج المضاف الى هذا القرار
3 ساعات	5	(ب) اختبارات تطبيقية :
3 ساعات	5	اختبارات تهدف الى التحقق من أهلية المرشحين وتنصب على برنامج الاختبارات التطبيقية المضاف الى هذا القرار

وزارة الشبيبة والرياضة

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 199.87 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1408 (3 فبراير 1988) بتحديد شروط منح ملابس العمل لبعض موظفي وأعوان وزارة الشبيبة والرياضة.

وزير الشبيبة والرياضة ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.833 بتاريخ 24 من محرم 1396 (26 يناير 1976) في شأن اختصاصات وتنظيم كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالشبيبة والرياضة ؛

وبناء على القرار الوزيري الصادر في فاتح محرم 1373 (10 سبتمبر 1953) المتعلق بوضعية سائقي سيارات الموظفين السامين بالادارات العمومية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.82.661 بتاريخ 27 من صفر 1403 (3 ديسمبر 1982) المتعلق باقتناء ملابس العمل لبعض الموظفين والاعوان التابعين لكتابة الدولة في الشبيبة والرياضة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تخصص سنويا للموظفين والاعوان التابعين لوزارة الشبيبة والرياضة المنصوص عليهم في الفصل الثاني من المرسوم المشار اليه اعلاه رقم 2.82.661 بتاريخ 13 ديسمبر 1982 ، ملابس للعمل تسلم لهم مجانا في حدود الاعتمادات المقيّدة لهذا الغرض في ميزانية وزارة الشبيبة والرياضة.

المادة الثانية

يحدد في القائمة الملحقة بهذا القرار نوع وعدد الملابس المشار اليها في المادة الاولى اعلاه.

المادة الثالثة

يعهد للمصالح المركزية والمندوبيات الاقليمية باقتناء هذه الالبسة سنويا من الاعتمادات المرصدة في النفقات المخصصة لهذا الغرض.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1408 (3 فبراير 1988) الاضاء : عبد اللطيف السلائي.

* * *

العدد	اللون	النوع	المستفيدون
2	أزرق	سروال ، سترة ، حذاء	السائقون
2	أزرق	سروال ، سترة ، بزة العمل ، بذلة	الميكانيكيون
2	أزرق ، ابيض	بذلة	تفتيش الوسائل السمعية البصرية
2	أزرق	بزة العمل	المكلفون بأشغال البناء والترميم واصلاح الادوات والمنشآت وصيانتها
2	رمادية	بذلة (النجارون)	البيستانيون
2	ابيض	بذلة (النجارين)	
2	أزرق	بذلة (الباقى العمال)	الطباخون
2	كاكي	سروال ، سترة	
2	أزرق	بذلة	
2	أزرق	محزم المطبخ	
2	ابيض	بذلة	
2	ابيض	قبعة	
2	أزرق ، ابيض	بذلة	المكلفون بالطباعة
2	أزرق	بذلة ، بزة العمل (مرشدى المعامل المهنية)	المرشدون المهنيون
2	ابيض	بذلة (المرشدى دور الشباب)	
2		سروال ، سترة صيفية وشتوية (أطر المخيمات)	
2	أزرق	سروال ، سترة شتوية (أطر التداريب)	
2	أزرق ، رمادي	بذلة (المرشدى حماية الغفولة في الاستشفاس ، الخياطة ، التدبير المنزلي ، الخلافة ، التسفير ، الالكترونك)	
2	كاكي ، أزرق	بزة العمل (الترصيص ، الحدادة ، البيستنة ، الفلاحة ، الصياغة)	
2	أزرق	سروال ، سترة ، (النجارة ، التلحيم ، الكهرباء ، الميكانيك) مريول (Salopette) سترة (البناء ، اللبادة ، الاشغال اليدوية) تنورة ، قميص ، سترة ، حذاء ، جوارب	المتطوعات لتأطير الحملات

وزارة التربية الوطنية

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية رقم 48.87 صادر في 23 من ربيع الاول 1407 (26 نوفمبر 1986) بتتيمم القرار المشترك لوزير التعليم العالي ووزير الصحة العمومية رقم 1342.75 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بتحديد كيفية اجراء المباراة الخاصة بتوظيف الاساتذة المساعدين بكليات الطب والصيدلة.

وزير التربية الوطنية ،

ووزير الصحة العمومية ،

بعد الاطلاع على القرار المشترك لوزير التعليم العالي ووزير الصحة العمومية رقم 1342.75 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بتحديد كيفية اجراء المباراة الخاصة بتوظيف الاساتذة المساعدين بكليات الطب والصيدلة ولاسيما الفصل 4 منه ،
قرا ما يلي :

المادة الاولى

يتم على النحو التالي ابتداء من السنة الجامعية 1986 - 1987 الفصل 4 من القرار المشترك لوزير التعليم العالي ووزير الصحة العمومية المشار اليه اعلاه رقم 1342.75 بتاريخ II من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) :

« الفصل 4 : تشمل شعبة العلوم الاساسية على الفروع التالية :
.....
.....
- الاعلاميات الطبية والاحصاءات الصحية. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الاول 1407 (26 نوفمبر 1986)
وزير التربية الوطنية ،
الامضاء : محمد الهلالي.
وزير الصحة العمومية ،
الامضاء : الطبيب بن الشيخ.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1270.88 صادر في 19 من ذي القعدة 1408 (4 يوليو 1988) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية :

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 بتاريخ 17 من صفر 1379 (27 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلات بين الشهادات :

وبناء على المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) بشأن النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية :

وبناء على قرار وزير التعليم الابتدائي والثانوي رقم 1381.77 بتاريخ 5 رجب 1397 (23 يونيو 1977) يتم بموجبه قرار وزير التعليم الابتدائي والثانوي رقم 688.75 الصادر في 12 من ربيع الاخر 1395 (24 أبريل 1975) بتنظيم طور التكوين الخاص لمدة سنة واحدة قصد ولوج سلك اساتذة الطور الثاني من التعليم الثانوي :

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 14 من جمادى الاولى 1407 (15 يناير 1987) ،
قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة شهادة امتحان التخرج من السلك الخاص لولوج اطار اساتذة السلك الثاني ، شهادة الكفاءة للتدريس في التعليم الثانوي المسلمة من المدرسة العليا للاساتذة والمفتشين بنواكشوط بموريطانيا مشفوعة بامتحان التخرج من المراكز التربوية الجهوية.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1986.

وحرر بالرباط في 19 من ذي القعدة 1408 (4 يوليو 1988).
الامضاء : محمد الهلالي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1227.88 صادر في 3 محرم 1409 (17 أغسطس 1988) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية :

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 بتاريخ 17 من صفر 1379 (27 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلات بين الشهادات :

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 15 يوليو 1988 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة شهادة التخرج من المدارس العليا للاساتذة

Diplôme du deuxième examen d'Etat pour le professorat du lycée délivré par la commission d'Etat à Dusseldorf — R.F.A.
* Zeugnis über die Zweite staatsprüfung für das Lehramt am Gymnasium *

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1987.

وحرر بالرباط في 3 محرم 1409 (17 أغسطس 1988).
الامضاء : محمد الهلالي.

وزارة المالية

قرر ما يلي :

قرار لوزير المالية رقم 1235.88 صادر في 14 من ذي الحجة 1408 (29 يوليو 1988) بتغيير القرار رقم 1369.83 المؤرخ في 26 من ذي الحجة 1403 (4 أكتوبر 1983) والقرار رقم 309.84 المؤرخ في 21 من جمادى الاولى 1404 (24 فبراير 1984) والقرار رقم 732.85 المؤرخ في 28 من جمادى الاولى 1405 (19 فبراير 1985) والقرار رقم 1281.66 المؤرخ في 2 صفر 1407 (7 أكتوبر 1986) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين المدعويين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية للمساوية الاعضاء المختصة ازاء الموظفين التابعين لوزارة المالية.

وزير المالية ،

بناء على القرار رقم 1369.83 في 26 من ذي الحجة 1403 (4 أكتوبر 1983) ورقم 309.84 المؤرخ في 21 من جمادى الاولى 1404 (24 فبراير 1984) ورقم 732.85 المؤرخ في 28 من جمادى الاولى 1405 (19 فبراير 1985) ورقم 1281.86 المؤرخ في 2 صفر 1407 (7 أكتوبر 1986) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين المدعويين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء الموظفين التابعين لوزارة المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعتبر الفصل الاول من القرار رقم 309.84 المؤرخ في 21 من جمادى الاولى 1404 (24 فبراير 1984) كما يلي :

خلفا للسيد محمد ممدوح وعبد الحميد علمي شهبون ، يعين السيد سعد زنيير وبوشعيب صمكاوي عضوين نائبين في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء الموظفين التابعين لادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي الحجة 1408 (29 يوليو 1988).

الامضاء : محمد بركة.

المادة الاولى

تقبل لمعادلة الشهادة المنصوص عليها في الفصل 24 من المرسوم رقم 2.78.478 قصد ولوج إطار المكلفين بالابحاث ، شهادة « Magister in Artibus » المسلمة من جامعة « والز » الانجليزية مشفوعة بـ : « Post graduate Diploma in theatre Studies » « University College Cardiff »

المسلمة من طرف المؤسسة الانجليزية وبالاجازة المسلمة من الجامعات المغربية.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1986.

وحرر بالرباط في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987).

الامضاء : محمد بنمسي.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1286.88 صادر في 14 من ربيع الاول 1409 (26 أكتوبر 1988) بتحديد معادلة بين الشهادات.

وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على المرسوم رقم 2.78.478 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي الشؤون الثقافية :

وبعد مصادقة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة شهادة الدراسات العليا المنصوص عليها في الفصل 24 من المرسوم رقم 2.78.478 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي الشؤون الثقافية ، دكتوراة الجامعة بروفانس (Provence) (اختيار آداب وعلوم انسانية) مشفوعة بدبلوم الدراسات المعمقة في « تاريخ وحضارة العصور القديمة » : « Histoire et civilisation de l'antiquité » وبالاجازة في الآداب (تخصص : تاريخ) المسلمة من الجامعات المغربية.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يوليو 1988.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الاول 1409 (26 أكتوبر 1988).

الامضاء : محمد بنمسي.

وزارة الشؤون الثقافية

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1287.87 صادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) في شأن تحديد معادلة شهادة.

وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على المرسوم رقم 2.78.478 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة الشؤون الثقافية :

وبعد مصادقة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1285.88 صادر في 14 من ربيع الاول 1409 (26 أكتوبر 1988) بتقييم القرار رقم 103.84 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1404 (28 يناير 1984) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف في سلك المحليين.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.80.100 الصادر في محرم 1401 (14 نوفمبر 1980) بشأن النظام الاساسي الخاص بصهيافة الاعلاميين

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تتمم كما يلي لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الاولى من القرار رقم 768.86 المشار اليه اعلاه :

— « Cornel university » U.S.A. « Master of engineering (Electrical) » assorti du « Bachelor of science » (Electrical engineering) délivré par « the Georges Washington University ».

— « University of Rhode Island » U.S.A. : « Master of science in Fisheries, Aquaculture and Pathology » assorti d'un diplôme d'ingénieur d'application.

— « Westernkentucky university » U.S.A. : « master of science » assorti d'un diplôme d'ingénieur d'application.

— « University of South Carolina » U.S.A. : « master of science » assorti d'un diplôme d'ingénieur analyste » délivré par l'Institut national de statistique et d'économie appliquée ou d'un diplôme d'ingénieur d'application.

— « Oklahoma State University » U.S.A. : « Master of science » « agronomy » assorti d'un diplôme d'ingénieur d'application.

— « University of London » Royaume Uni : « Master of science » « électronique » assorti du « Bachelor of science » ou d'un diplôme d'ingénieur d'application.

— « Kyung pook national university » : République de Corée : « Master of agriculture », assorti d'un diplôme d'ingénieur d'application.

— « Institut polytechnique de Lvov » U.R.S.S. : « Master of science » en ingénierie.

— « Institut des ingénieurs municipaux de Kharkov » U.R.S.S. : « Master of science in engineering ».

— « Institut supérieur de mécanique appliquée et D'électrotechnique V.I. Lenine » Bulgarie : diplôme d'ingénieur en électronique et en automatisme.

— « Institut politechnique Cluj-Napoca » Roumanie : diplôme d'ingénieur.

— « Institut des sciences de l'ingénieur (Université de Nancy I) France : diplôme d'ingénieur.

— « Université Paris-Nord » France : diplôme d'ingénieur du centre scientifique et polytechnique.

— « École nationale des ponts et chaussées » : France : diplôme d'ingénieur.

— « École polytechnique » France : diplôme d'ingénieur.

— « École supérieure des industries textiles d'épinal » France : diplôme d'ingénieur.

— « Université catholique de Louvain » Royaume de Belgique : grade d'ingénieur civil électricien.

— « Université de l'Etat à Liège » Royaume de Belgique : grade scientifique d'ingénieur civil électricien.

— « Faculté polytechnique de Mons » Royaume de Belgique : diplôme d'ingénieur civil électricien.

— « Institut national ogonomique de Tunisie : diplôme d'ingénieur spécialisé, assorti d'un diplôme d'ingénieur d'application.

— « École nationale polytechnique » Algérie : diplôme d'ingénieur d'Etat.

المادة الثانية

يجب ان تكون الشهادات المشار اليها اعلاه مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعبة العلمية او التقنية).

للادارات العمومية المشتركة ما بين الوزارات ، ولاسيما الفصل 11 منه (الفترة الثانية) :

وبناء على قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 103.84 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1404 (28 يناير 1984) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف في سلك المحللين ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تتمم كما يلي قائمة الشهادات المحددة بموجب القرار رقم 103.84 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1404 (28 يناير 1984) المشار اليه اعلاه كما يلي :

— Ingénieur en informatique industrielle et productique, délivré par l'Université de Bordeaux - France.

— Diplôme d'ingénieur informatique, délivré par l'École supérieure d'informatique de Montreuil - France.

المادة الثانية

يجب أن تكون الشهادات المشار اليها اعلاه مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعبة العلمية أو التقنية أو بما يعادلها).

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالامر بموجب هذه الشهادات.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الاول 1409 (26 أكتوبر 1988).

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1267.88 صادر في فاتح ربيع الاول 1409 (13 أكتوبر 1988) بتتيمم القرار رقم 768.86 الصادر في 18 يونيو 1986 بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة ، بناء على الشهادات في سلك مهندسي الدولة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بمثابة النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة ما بين الوزارات ولاسيما الفصل التاسع منه :

وبناء على القرار رقم 768.86 الصادر في 18 يونيو 1986 المحدد للائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في سلك مهندسي الدولة ؛
وبعد استشارة اللجنة المختصة .

وبناء على القرار بشأن انتخاب الموظفين المدعوبين للاجتماع في
حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي الوزارة
المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بتنمية الاقاليم الصحراوية :

وبناء على محضر لجنة فرز الاصوات المجتمعة بتاريخ 18 ماي 1988 ،

قرر ما يلي :

الباب الأول

ممثلو الادارة

المادة الاولى

يعين السادة الآتية اسماؤهم للاجتماع الى نهاية المدة النيابية الجارية
بصفة ممثلين للادارة في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء
المختصة ازاء موظفي الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بتنمية
الاقاليم الصحراوية :

اللجنة الاولى

المتصرفون المساعدون

الممثل الرسمي : السيد عبد الله حافظي :
الممثل النائب : السيد محمد خيار .

اللجنة الثانية

الكتاب والكتاب الممتازون والمحرون

والمساعدون التقنيون والتقنيون من الدرجة الثانية

الممثل الرسمي : السيد عبد الله حافظي :
الممثل النائب : السيد محمد خيار .

اللجنة الثالثة

أعوان التنفيذ

الممثل الرسمي : السيد عبد الله حافظي :
الممثل النائب : السيد محمد خيار .

اللجنة الرابعة

الاعوان العموميون

الممثل الرسمي : السيد عبد الله حافظي :
الممثل النائب : السيد محمد خيار .

اللجنة الخامسة

أعوان الخدمة

الممثل الرسمي : السيد عبد الله حافظي :
الممثل النائب : السيد محمد خيار .

الباب الثاني

ممثلو الموظفين

يعين الاشخاص الآتية اسماؤهم عن طريق الانتخاب بصفة ممثلين
للموظفين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة
ازاء الموظفين المسيرين من لجان الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة
بتنمية الاقاليم الصحراوية الى غاية انتهاء المدة النيابية الجارية.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يناير 1988.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الأول 1409 (13 أكتوبر 1988).
الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل .

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1311.88
صادر في 14 من ربيع الأول 1409 (26 أكتوبر 1988) بتنظيم القرار
رقم 900.81 الصادر بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401
(23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها
التوظيف المباشر في سلك متصرفي الادارات المركزية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على قرار وزير الشؤون الادارية رقم 900.81 بتاريخ
24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد لائحة الشهادات
التي يتأتى بها التوظيف المباشر في اطار متصرفي الادارات المركزية ،
قرر ما يلي :

المادة الاولى

تتم كما يلي لائحة الشهادات المنصوص عليها في الفصل الاول من
القرار رقم 900.81 المشار اليه اعلاه المؤرخ في 24 من ذي القعدة 1401
(23 سبتمبر 1981) :

« - درجة الماجستير في مكافحة الجريمة المسلمة من طرف المركز العربي
للدراسات الامنية والتدريب بالرياض بالملكة العربية السعودية. »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالامر بموجب
الشهادة المشار اليها اعلاه.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1409 (26 أكتوبر 1988).
الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل .

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بتنمية الاقاليم الصحراوية

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بتنمية الاقاليم الصحراوية
رقم 1234.88 صادر في 15 من شوال 1408 (فاتح يونيو 1988)
بتعيين ممثلي الموظفين والادارة في حظيرة اللجان الادارية المتساوية
الاعضاء المختصة ازاء الموظفين المسيرين من لجان الوزارة المنتدبة
لدى الوزير الاول المكلفة بتنمية الاقاليم الصحراوية ، الى غاية
انتهاء المدة النيابية الجارية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بتنمية الاقاليم الصحراوية ،
بناء على القرار رقم 974.83 الصادر في 20 من شعبان 1403
(2 يونيو 1983) باحداث اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء
موظفي كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الصحراوية ،
حسبما وقع تغييره وتتميمه :

اللجنة الرابعة

الأعوان العموميون

الممثل الرسمي : السيد عبد الصديق القبوسي ؛
الممثل النائب : السيد حميد الدعنوني.

اللجنة الخامسة

أعوان الخدمة

الممثل الرسمي : السيد عبد اللطيف منصور ؛
الممثل النائب : السيد سعيد بنراقب.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ويلغى ابتداء من نفس التاريخ القرار رقم 1178.83 بتاريخ 6 أكتوبر 1983 كما وقع تغييره وتتميمه بالقرار رقم 1180.85 بتاريخ 21 أكتوبر 1985.

وحرر بالرباط في 15 من شوال 1408 (فاتح يونيو 1988).

الأعضاء : خليف ولد الرشيد.

اللجنة الأولى

المتصرفون المساعدون

الممثل الرسمي : السيدة ثريا أمغار ؛
الممثل النائب : السيد محمد الديماوي.

اللجنة الثانية

المحررون والتقنيون من الدرجة الثانية

والمساعدون التقنيون والكتاب والكتاب الممتازون

الممثل الرسمي : السيد بوبكر حازب ؛
الممثل النائب : السيد عبد السلام بالكشة.

اللجنة الثالثة

أعوان التنفيذ

الممثل الرسمي : السيد أحمد بلعيد ؛
الممثل النائب : السيدة السعيدة عبد الناجي.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة التربية الوطنية

نتائج مباراة لتوظيف متصرف مساعد واحد (1)

برئاسة جامعة القرويين بفاس

(دورة 30 ماي 1988)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

لائحة (أ) : مستصرف مولاي اسماعيل.

لائحة (ب) : لا أحد.

لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف المخرين بكلية العلوم بيطوان

(دورة 30 ماي 1988)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

لائحة (أ) : لا أحد.

لائحة (ب) : الوهابي محمد.

لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف محضري المختبرات المدرسية والجامعية

من الدرجة الرابعة بكلية علوم التربية بالرباط

(دورة 20 ابريل 1988)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

لائحة (أ) : لا أحد.

لائحة (ب) : مجرسي محمد.

لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف كتاب الادارة بكلية علوم التربية بالرباط

(دورة 20 ابريل 1988)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

لائحة (أ) : شريف سعاد والحراس بشرة.

لائحة (ب) : التوزاني خديجة.

لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف أعوان الخدمة بالمدرسة المحمدية للمهندسين بالرباط

(دورة 9 يونيو 1988)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

لائحة (أ) : الادريسي السعيد ، تزروتي محمد والجرمي صباحة

لائحة (ب) : لا أحد

لائحة (ج) : لا أحد

تبرئة ذمة.

وزارة الصحة العمومية

بموجب المرسوم رقم 2.88.408 بتاريخ 2 صفر 1409 (15 سبتمبر 1988) تبرأ على وجه الاحسان ذمة السيدة اسماعيلي خوج من مبلغ قدره 5.664.63 درهم.

وزارة التربية للوطنية

بموجب المرسوم رقم 2.88.424 بتاريخ 2 صفر 1409 (15 سبتمبر 1988) تبرأ على وجه الاحسان ذمة السيدة خديجة بنصغير من مبلغ قدره 47.411.41 درهم.

وزارة النقل

بموجب المرسوم رقم 2.88.425 بتاريخ 2 صفر 1409 (15 سبتمبر 1988) تبرأ على وجه الاحسان ذمة السيدة فاطمة اللبخناوي من مبلغ قدره 6.522.75 درهم.

وزارة المالية

بموجب المرسوم رقم 2.88.402 بتاريخ 2 صفر 1409 (15 سبتمبر 1988) تبرأ على وجه الاحسان ذمة السيد جعفر ملوك من مبلغ قدره 12.461.93 درهم.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالتخطيط

بموجب المرسوم رقم 2.88.490 بتاريخ 9 صفر 1409 (22 سبتمبر 1988) تبرأ على وجه الاحسان ذمة السيد عزوز أحمد من مبلغ قدره 19.869.14 درهم

مركز عمالة العي المحمدي - عين السبع

- لائحة (أ) : اليرحالي سعاد.
لائحة (ب) : لا شيء.
لائحة (ج) : لا شيء.

مركز بني ملال

- لائحة (أ) : شحتي مليكة.
لائحة (ب) : لا شيء.
لائحة (ج) : لا شيء.

مركز ورزازات

- لائحة (أ) : رحمو نعيمة.
لائحة (ب) : لا شيء.
لائحة (ج) : لا شيء.

مركز وجدة

- لائحة (أ) : بيضو سلطانة.
لائحة (ب) : لا شيء.
لائحة (ج) : لا شيء.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالتخطيط

نتائج المباراة الخاصة لتوظيف عون إشراف

(دورة 20 يونيو 1988)

يعلن عن نجاح المرشح الآتي إسمه :

- لائحة (أ) : لا أحد.
لائحة (ب) : لا أحد.
لائحة (ج) : مراد الزبدي.

نتائج المباراة الخاصة لتوظيف عون مختص

(دورة 20 يونيو 1988)

يعلن عن نجاح المرشح الآتي إسمه :

- لائحة (أ) : الخال عبد المجيد.
لائحة (ب) : لا أحد.
لائحة (ج) : لا أحد.

وزارة التجارة والصناعة

نتائج مباريات لتوظيف أعوان المصلحة

(دورة 29 ماي 1988)

مركز ورزازات

- لائحة (أ) : الجلاوي أحمد.
لائحة (ب) : لا شيء.
لائحة (ج) : لا شيء.

مركز عمالة المحمدية - زناتة

- لائحة (أ) : الجيدوي حميد.
لائحة (ب) : لا شيء.
لائحة (ج) : لا شيء.

مركز وجدة

- لائحة (أ) : الزرودي البكاي.
لائحة (ب) : لا شيء.
لائحة (ج) : لا شيء.

مركز عمالة عين السبع - العي المحمدي

- لائحة (أ) : بنلعدي عبد الهادي.
لائحة (ب) : لا شيء.
لائحة (ج) : لا شيء.

نتائج مباريات لتوظيف أعوان التنفيذ

(شعبة الضرب على الآلة الكاتبة)

(دورة 29 ماي 1988)

مركز تازة

- لائحة (أ) : البشري خديجة.
لائحة (ب) : لا شيء.
لائحة (ج) : لا شيء.

مركز خريبكة

- لائحة (أ) : بن الفقيه بديعة.
لائحة (ب) : لا شيء.
لائحة (ج) : لا شيء.

مركز الحسيمة

- لائحة (أ) : العروصي لبنة.
لائحة (ب) : لا شيء.
لائحة (ج) : لا شيء.